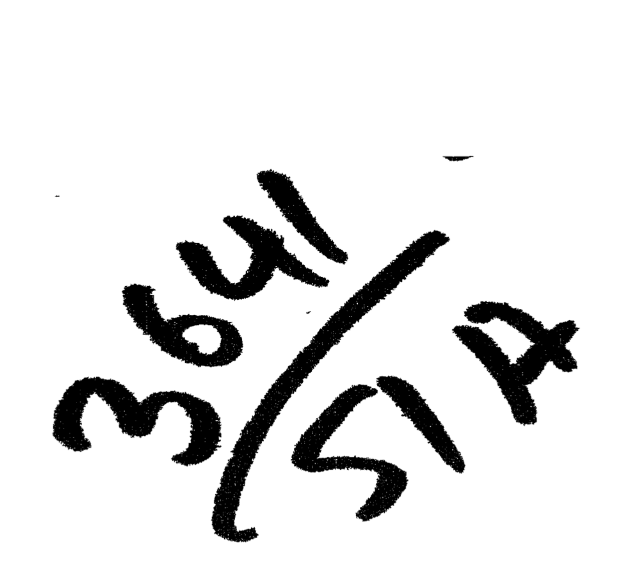


هذه عمدة الاصول فی حدیث الرسول

من تصنیف العالم الربانی والفاضل الحقانی حامل الحدیث
النبوی معین الاسلام حافظ الحق والملة والدین خادم الحدیث
النبوی صدیقی النسب حنفی المذهب سنی الاعتقاد مولوی
محمد شاه جعله الله تعالی فی الدارین صاحب العزة والجاه
وهو کتاب مستطاب لا یماثله شئ صنف قبله فی ذلک الباب
وبرهانه ان صاحب فتح الباری فوق کتابه نخبة الفکر علی
تصانیف الباب فاذا شاهده بالمقابلة والمعاینة فیوازنه و
یعادله من کان من اهل البصارة والمهارة فلا یجد یعارضه
ویماثله فی کونه یسیر المبانی کثیر المعانی من استیعاب القواعد
والمقاصد والاحکام وبیان الضوابط والمذاهب وتعریفات
جمیع الاقسام فلله در المصنف فانه هو المستعان وعلیه التکلان

قد طبع فی المطبع المحمدی فی سنة ۱۲۹۷ الهجریة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا وهدى لنا قلوبنا بنور الايمان والصلوة على رسوله الذي نوّر قلوبنا باصول الايمان وعلى آله واصحابه الذين بلغوا الينا سنن الاسلام وعلى اتباعه وانصاره الذين اوضحوا لنا احكام الاسلام اما بعد فيقول الصديقي السنّي الحنفي محمد شاه اوصله الله تعالى شانه الى مرضاه مستعينا بالله متوكلا على الله من الابتداء الى الانتهاء ان عمدة الاصول في حديث الرسول مرتبة على مقدمة وخاتمة وبابين فالمقدمة في الامور الثلثة فالامر الاول ان اصول الحديث علم باصول يعرف بها احوال الحديث من حيث انه مقبول او مردود والامر الثاني ان غايته حصول العلم بما هو مقبول او مردود والامر الثالث ان موضوعه الحديث لكن الحديث لما كان موقوفا على الاسناد لان حجية الحديث بالنسبة الينا موقوفة على الاسناد لقوله

... ما تسمع فلذا قال عبد الله بن المبارك ان الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء رواه مسلم في صحيحه كان مسائل العلم على البابين **فالباب الاول في الحديث**

فالحديث عند الجمهور ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي من القول او الفعل او التقرير بان قال او فعل
احد بحضرته من غير انكار والخبر[ت] مرادف الحديث عند الجمهور وعند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وعند البعض ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل للمشتغل بالحديث الذي محدث[ث] وبالتواريخ اخباري والاثر[ع] مرادف الحديث عند
الجمهور فلذا سمى الطحاوي كتابه معاني الآثار والطبراني تهذيب الآثار والسنة[ف] عند اهل الاصول ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل او تقرير واساميه المتداولة عندهم اربعون[ق] متواتر احاد خبر الواحد مشهور عزيز غريب صحيح
حسن ضعيف موضوع متروك معلل شاذ منكر مضطرب مقلوب مصحف مدرج منقطع معلق معضل مرسل مدلس
متصل مسند متابع شاهد معنعن مسلسل مرفوع موقوف مقطوع مزيد الثقة محفوظ معروف سالم ناسخ منسوخ
راجح مرجوح **فالخبر باعتبار الموجب متواتر واحاد وخبر الواحد** فالمتواتر[ك] ما يرويه
عدد كثير بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر حسي لا عقلي وموجبه العلم
الضروري والاحاد[ل] وخبر الواحد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي واحدا او اكثر ما لم يبلغ
حد التواتر وموجبه القبول او الرد فموجب خبر الواحد العدل اي الصحيح والحسن افادة الظن لا العلم عند
جماهير الصحابة والتابعين واصحاب الفقه والاصول خلافا لبعض اهل العلم وحكمه وجوب العمل به عند جمهور السلف

قوله فالحديث عند الجمهور ما اضيف الخ قال الشيخ عبد الحق في مقدمة مصطلحات علم الحديث اعلم ان الحديث في اصطلاح
جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره فما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس
موقوفا او موقوف على ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف اذ المقطوع يقال
له الاثر انتهى وقال السيد في مختصر الاصول الحديث اعم من ان يكون قول الرسول او الصحابي او التابعي او فعلهم او تقريرهم انتهى **قوله**
والخبر مرادف الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس انتهى **قوله** محدث قال العيني في عمدة القاري المحدث في الاصطلاح
هو الذي يشتغل بالحديث النبوي انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح والمحدث في عرف المحدثين على ما ذكره العراقي من كتب
وقرء وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى واصل اصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ وقيل من تحمل الحديث رواية و
اعتنى به دراية انتهى **قوله** والاثر مرادف الحديث قال النووي في شرح مسلم اما قوله الاثر فالمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على
المذهب المختار الذي قاله المحدثون واصطلح عليه اهل السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله

الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي وقال ... او الصحابي او التابعي وقال العسقلاني ... وقال الاخرين ...

المقطوع الاثر انتهى وسمى العسقلاني ما ينتهي الى من دون التابعي مقطوعا حيث قال والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعين ومن

دون التابعي في التسمية اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا انتهى **قوله** والسنة ما جاء الخ قال في مسلم الثبوت

وبحر العلوم الاصل الثاني في السنة وهي ههنا اي في الاصول ....

ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل او قول او تقرير انتهى وقال القاضي عضد الدين في شرح مختصر الاصول السنة اصطلاحا ما صدر عن الرسول

غير القرآن من فعل او قول او تقرير وقال العلامة في التلويح شرح التوضيح والسنة في الاصطلاح ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن

من قول او فعل او تقرير انتهى **قوله** ارجون لان الحديث عندهم بالاستقراء لا يتصف بتلك الاسامي الا بتلك الاعتبارات الثمانية

باعتبار الموجب وباعتبار عدد الرجال وباعتبار صفات الرجال وباعتبار سقوط الرجال وباعتبار موافقة الغريب وباعتبار صيغ الاداء وباعتبار

الاضافة وباعتبار المعارضة فالخبر باعتبار الموجب لا يخلو اما ان يمتنع تواطئهم على الكذب اولا فالاول المتواتر والثاني الاحاد وخبر الواحد

وخبر الواحد باعتبار العدد لا يخلو اما ان لا يرويه اقل من ثلاثة او من اثنين او من واحد فالاول المشهور والثاني العزيز والثالث الغريب وخبر

الواحد باعتبار صفات الرجال لا يخلو اما ان يوجد فيه صفات القبول اولا فالاول لا يخلو اما ان يكون الضبط تاما او خفيفا فالاول صحيح والثاني

حسن والثاني ضعيف واساميه عندهم اربعة عشر لان اسبابه احد عشر فوجه الضبط او الطعن لا يخلو اما ان يكون بالمبالغة او بغيرها فالاول

الموضوع والثاني لا يخلو اما ان يكون بالاعلى او بالاوسط او بالادنى فالاول المتروك والثاني المنكر والثالث لا يخلو اما ان يكون بالسقوط او

بغيره فالاول لا يخلو اما ان يكون سقوطه واضحا او خفيا فالاول المنقطع والمعلق والمعضل والمرسل والثاني المدلس والثاني لا يخلو اما

ان يكون بالوهم او المخالفة او الجهالة او البدعة فالاول المعلل والثاني لا يخلو اما ان يكون بالقلب او بالادراج او بتغير النقط والشكل مع بقاء

صورة الخط او بالزيادة والنقصان فالاول المقلوب والثاني المدرج والثالث المصحف والرابع لا يخلو اما ان يكون المخالف مرجوحا او

ضعيفا او على السواء فالاول الشاذ والثاني المنكر والثالث المضطرب والثالث والرابع لم يوجد لتسميته باسم آخر سوى الدخول في الضعيف

وخبر الواحد باعتبار سقوط الرجال لا يخلو اما ان سلم الاسناد من السقوط او لم يسلم فالاول المتصل والمسند والثاني لا يخلو اما ان يكون سقوطه

جليا او خفيا فالاول المنقطع لا يخلو اما ان يكون سقوطه من المبدء او الوسط او الآخر فالاول المعلق والثاني المعضل والثالث المرسل

والثاني المدلس وخبر الواحد باعتبار موافقة الغريب لا يخلو اما ان يكون عن ذلك الصحابي او عن صحابي آخر فالاول متابع والثاني شاهد

وخبر الواحد باعتبار صيغ الاداء لا يخلو اما ان يكون بعن ونحوه او على حالة واحدة فالاول معنعن والثاني مسلسل وخبر الواحد باعتبار الاضافة

لا يخلو اما ان اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع وخبر الواحد باعتبار

المعارضة لا يخلو اما في الرواية او الحديث فالاول لا يخلو اما ان لا يكون منافيا او يكون منافيا فالاول مزيد الثقة والثاني لا يخلو اما ان يكون

احدهما مرجوحا او ضعيفا او على السواء فالاول المحفوظ والشاذ والثاني المعروف والمنكر والثالث المضطرب والثاني لا يخلو اما ان يكون احدهما

متاخرا او مرجوحا فالاول الناسخ والمنسوخ والثاني الراجح والمرجوح ... **قوله** فالمتواتر الخ

قال في التلويح شرح التوضيح ثم المتواتر لا بد من ان يكون مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا

اليقين حتى يقوم البرهان انتهى وقال في مسلم الثبوت للتواتر شروط منها الاستناد الى الحس فلا تواتر في العقليات انتهى **قوله** الاحاد

... قال النووي في شرح مسلم في بيان صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن قال العلماء الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن تواطؤهم

الظاهر انه لا يجب العمل به وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين تتمة على صحيح

السلف والخلف من اصحاب الفقه والحديث والاصول
خلافا لبعض اهل العلم وموجب خبر الواحد الغير العدل
اى الضعيف الرد باتفاق العلماء الا فى الفضائل والمكارم
والترغيب والترهيب ونحو ذلك مما لم يكن من احكام الحلال
والحرام وصفات الله تعالى فانه جائز بالاتفاق الا
الموضوع فان روايته والعمل به حرام بالاجماع خلافا للكرامية
والمتصوفة فى الترغيب والترهيب فانه جائز عندهم الا المعلق
الذى علق فى صحيح البخارى ومسلم بصيغة الجزم فانه فى حكم
الصحيح والا مرسل الصحابى فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة
والا مرسل ثقة خير القرون الذى لم يعرف انه يرسل عن
الثقات او الضعاف او كليهما فانه مقبول عند جمهور
السلف وجمهور الفقهاء والائمة الثلثة الامام ابى حنيفة
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم
خلافا للمحدثين المتاخرين والا المدلس الذى كان ثقة
واسناده بالتحديث او السماع او الاخبار لا بعن فهو مقبول عند الجمهور

الصحابى فانه مقبول باتفاق الائمة الاربعة قال فى التوضيح فمرسل الصحابى مقبول بالاجماع انتهى وقال فى مسلم الثبوت وهو ان كان

والا المبتدع الذی لم یکن داعیة الی بدعته ولم یکن مروية مقوی مذهبه فان حدیثه مقبول عند جمهور المحدثین المتاخرین وغیر مقبول عند جمهور المتقدمین ومعظم الحنفیة والامام مالک رض

خبر الواحد باعتبار العدد مشهور وعزیز وغریب فالمشهور ما لا یرویه اقل من ثلثة والعزیز ما لا یرویه اقل من الاثنین

قوله والا المبتدع الذی لم یکن داعیة الی بدعته ولم یکن مرویه مقوی بدعته فان حدیثه مقبول عند جمهور المحدثین المتاخرین وغیر مقبول عند جمهور المتقدمین ومعظم الحنفیة والامام مالک رض اما الاول فقال النووی فی شرح مسلم قبیل باب تغلیظ الکذب قال العلماء من المحدثین والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذی یکفر ببدعته لا یقبل روایته بالاتفاق واما الذی لا یکفر بها فاختلفوا فی روایته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ینفعه التاویل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم یکن ممن یستحل الکذب فی نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء کان داعیة الی بدعته او غیر داعیة وہذا یحکی عن امامنا الشافعی رض لقوله اقبل شهادة اهل الهواء الا الخطابیة من الرافضة لکونهم یرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من یقبل اذا لم یکن داعیة الی بدعته ولا یقبل اذا کان داعیة وہذا مذهب کثیرین او الاکثرین من العلماء وهو الاعدل الصحیح وقال بعض اصحاب الشافعی فی غیر الداعیة واتفقوا علی عدم قبول الداعیة وقال ابو حاتم بن حبان لا یجوز الاحتجاج بالداعیة عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بینهم انتهی واما الثانی فقال محمد بن سیرین لم یکونوا یسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالکم فینظر الی اهل السنة فیوخذ حدیثهم وینظر الی اهل البدع فلا یوخذ حدیثهم رواه مسلم فی صحیحه فی باب بیان ان الاسناد من الدین وقال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی مقدمة اصطلاحات علم الحدیث واما المبتدع فالمراد به اعتقاد امر محدث علی خلاف ما عرف فی الدین وما جاء عن رسول الله صلعم

والغريب ما روى عن واحد ولو في موضع واحد ولو في جملة

وتقسيم الخبر عند الحنفية ان الخبر متواتر ومشهور وخبر الواحد فالمتواتر ما يرويه عدد كثير بحيث يستحيل العقل تواطئهم على الكذب من الابتداء الى الانتهاء عن امر حسي لا عقلي وموجبه العلم الضروري والمشهور ما صار متواترا بعد القرن الاول

قوله والغريب الخ قد بين الترمذي في جامعه في كتاب العلل استغراب الحديث عند اهل الحديث بثلثة معان فقال وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فان اهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن ابي العُشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزء عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العُشراء ولا يعرف لابي العشراء الا هذا الحديث وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حماد بن سلمة لا نعرفه الا من حديثه يعني ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد من الائمة وروى يحيى بن نعيم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى بن نعيم والصحيح هو عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كان الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك

بروايته واحد عن صحابي آخر فهذا قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث

خبر الواحد باعتبار صفات الرجال صحيح وحسن وضعيف

وموجبه علم الطمانية والاحاد وخبر الواحد ما لم يوجد فيه شروط المتواتر والمشهور وموجبه افادة الظن

خبر الواحد باعتبار صفات الرجال صحيح وحسن وضعيف فالصحيح لذاته ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم العدل تام الضبط من غير شذ وذو علة والصحيح لغيره ما روى من غير وجه باسناد حسن لذاته والحسن لذاته ما اتصل سنده بنقل العاقل البالغ المسلم العدل قاصر الضبط من غير شذ وذو علة والحسن لغيره ما روى من غير وجه باسناد ضعيف لا من جهة الفسق

قوله وموجبه علم الطمانية قال القسطلانی فی الفصل الاول من مقدمة شرح البخاری و المشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظری انتهی وقال بعيد ذلک قبيل حديث الباب فی شرح حديث انما الاعمال بالنيات نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظری اذا كان طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل والمتواتر يفيد العلم الضروری انتهی وقال فی التوضيح والثانی يفيد علم الطمانية وهو علم تطمئن به النفس لانه وان كان فی الاصل خبر الواحد لكن اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم تنزهوا عن سمة الكذب فبعد ذلک دخل فی حد التواتر وقال فی التلويح قوله والثانی ای المشهور يفيد علم الطمانية والطمانية زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس فان كان الدرک

والضعیف ما لا یوجد فیہ شروط الصحیح ولا شروط

الحسن اسامیہ باعتبار اسباب الطعن اربعۃ عشر

موضوع[1] ومتروک[2] ومعلل[3] وشاذ[4] ومنکر[5] ومضطرب[6]

ومقلوب[7] ومصحف[8] ومدرج[9] ومنقطع[10] ومعلق[11] ومعضل[12]

ومرسل[13] ومدلس[14] فالموضوع ماروا ہ المطعون بالکذب

فی الحدیث النبوی ومعرفۃ الوضع امور فالامر الاول ان یعرف

من الراوی باقرارہ والثانی ان یعرف من المروی بکونہ

مناقض نص القرآن او السنۃ المتواترۃ او الاجماع

القطعی والثالث ان یعرف من المتن بان یکون شانہ

اعلی من تکلم ذلک الکلام عند الشرع والعقل والرابع

ان یعرف من قرینۃ الحال وطرق الوضع امور فالاول

ان یخترعہ الواضع من عند نفسہ فیضاف الی النبی صلی

اللہ علیہ وسلم والثانی ان یاخذ الواضع من کلام الصلحاء

من یعتد بہ واتفقوا علی ان تعمد الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الکبائر

اوالحكماء والاسرائيليات فيضاف الى النبى صلى الله
عليه وسلم والثالث ان ياخذ الواضع حديثا فيركب
له اسنادا صحيحا فكل ذلك حرام بالاجماع وكبيرة من
الكبائر عند جميع اهل العلم مالم يستحله فانه كفر
وكذا روايته حرام بالاتفاق واصحاب الوضع اصناف
فالصنف الاول الزنادقة فانهم وضعوا الاحاديث قصدا
الى افساد الشريعة وايقاع الشك فى الطريقة النبوية
والتلاعب بالدين والصنف الثانى دعاة المبتدعة
ومتعصبى المذاهب فانهم وضعوا الاحاديث لنصرة
مذاهبهم ومطالبهم والصنف الثالث فسقة المحدثين
فانهم وضعوا الاحاديث سمعة واغرابا لقصد الاشتهار
واتباعا لهوى الامراء والرؤساء والصنف الرابع الكرامية
والمتصوفة فانهم اباحوا وضع الاحاديث فى الفضائل
والترغيب والترهيب فمن ثبت كذبه فى الحديث النبوى
ولو فى العمر مرة فحديثه مردود بالاتفاق والمتروك

ماروآه المتهم بالكذب اوكان مخالفا للقواعد المعلومة
من الدين والمعلل[1] ما فيه علة خفية قادحة في الصحة
من توهم الراوى تنبه عليها العارف عند تتبع طرق
الحديث على وهمه في وصل المرسل او رفع الموقوف
او ادراج الحديث او الجملة او الكلمة في الحديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة سواء كان في المتن او الاسناد
فاذا تنبه عليه العارف فالراجح المحفوظ او المعروف
ومقابله الشاذ او المنكر والشاذ[2] ما رواه المقبول عن
شيخ مخالفا لما رواه من هو اوثق منه عنه بالزيادة

[1] قوله والمعلل قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمعلل خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست في الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب في غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من

... اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لايرون ان يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه انتهى ١٢ منه [2] قوله والشاذ ما رواه المقبول الخ قال العسقلاني في شرح النخبة فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه حماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه

او النقصان فی المتن والاسناد والمنکر ما رواہ
الضعیف عن شیخ مخالفا لما رواہ المقبول عنہ بالزیادۃ
او النقصان فی المتن او الاسناد او رواہ الفاسق
او کثیر الغلط او کثیر الغفلۃ او سیئ الحفظ والمضطرب
ما رواہ واحد او اکثر عن شیخ واحد علی اوجہ مختلفۃ
متضادۃ بحیث لا یترجح احدہما علی الاخر ولا یمکن الجمع
بینہما سواء کان فی المتن او الاسناد والمقلوب ما کان
فیہ تقدیم وتاخیر فی المتن او ابدال راو مکان راو
سہوا فان القلب لو کان سہوا فہو من المقلوب او توہما
فہو من المعلول او عمدا فہو من الموضوع الا ان یکون
علی قصد الامتحان بان یقلب المتن والاسناد
فیجعل متن ہذا لاسناد اخر واسناد ہذا لمتن اخر

قولہ والمنکر ما رواہ الضعیف الخ قال العسقلانی فی شرح النخبۃ وان وقعت
المخالفۃ مع الضعیف فالراجح یقال لہ المعروف ومقابلہ یقال لہ المنکر مثالہ ما رواہ ابن
ابی حاتم من طریق حبیب بن حبیب وہو اخو حمزۃ بن ابی حبیب الزیات المقری عن
ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال

فيشمل ما هو المصحّف ما تغير باللفظ او الشكل من الحركات والسكنات مع بقاء صورة الخط والمدرج ما ادرج
الراوي في اوله او وسطه او اخره ما ليس منه من كلام نفسه او غيره بحيث يوهم انه منه او في اسناده ما ليس
منه من نفسه بان تغير سياق الاسناد بحيث يوهم انه كذلك في اقسامه اربعة وسبب الادراج في المتن ان يسوق الشيخ
الحديث اذا اتى على غريب فشرحه او مجمل ففسره او محتمل فبيّن مراده او صالح تفريع ففرّع عليه فرعه فيرويه
السامع كما سمعه فيوهم انه منه **خبر الواحد باعتبار سقوط الرجال متصل** و**مسند**
ومنقطع فالمتصل ما سلم من السقوط بان ذكر كل واحد من رجال الاسناد بالسماع والقراءة والاجازة و
اقسامه ثلثة صحيح وحسن وضعيف والمسند المتصل لكن اطلاقه على المرفوع المتصل اكثر من اطلاقه على الموقوف و
المقطوع والمنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واقسامه ثلثة فالمعلق ما سقط من مبدء
الاسناد واحد كان او اكثر على التوالي والمعضل ما سقط من وسط الاسناد واحد كان او اكثر والمرسل ما سقط
من اخر الاسناد واحدا كان او اكثر على التوالي والمدلس ما رواه المدلس واقسامه اربعة فتدليس الايهام ان يروي
عن معاصره ما لم يسمع منه بحيث يوهم سماعه منه بان قال قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وتدليس التسوية
ان يسقط [illegible] من بين ثقتين [illegible] ويجعل الاسناد كله من الثقات على السواء وتدليس التحسين ان يسقط
الصغير من الرجال [illegible] يجعل الاسناد كله من الرجال على السواء وتدليس الشيوخ ان يصف شيخه او غيره
من رجال الاسناد بما لا يعرف به من اسم او وصف او كنية او نسبة او نحو ذلك وتدليس الاقسام الثلثة الاول وان
كان مكروها جدا عند اكثر العلماء لكنه ليس بجرح عند الجمهور **خبر الواحد باعتبار موافقة**
الغريب متابع وشاهد [illegible] فالمتابع ما يرويه واحد عن ذلك الصحابي موافقا لما يرويه المنفرد عن
شيخه باسناده او عمن فوقه من رجال اسناده سواء يوافقه باللفظ او المعنى فالموافق متابع والموافق له متابع له
والموافقة [illegible] متابعة والاولى متابعة تامة والثانية متابعة قاصرة والشاهد ما يرويه واحد عن صحابي اخر موافقا
لما [illegible] المنفرد [illegible] باللفظ او المعنى فيقال في التوافق اللفظي مثله وفي التوافق المعنوي نحوه فمن
[illegible] الذي قيل فيه مثله او نحوه فقال شعبة بالمنع وقال الثوري بالجواز
[illegible] ضابطا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين بالجواز في مثله والمنع في
[illegible] **صيغ الاداء معنعن ومسلسل** فالمعنعن ما قيل فيه عن
[illegible] الاسناد عن المدلس واتحاد العصر وامكان اللقاء بينهما عند
[illegible] لحجية الحديث ثبوت اللقاء ولو كان مرة لدفع امكان الارسال كما في صحيح
[illegible] امكان الارسال في كل معنعن ولو كان اللقاء غير مرة ما لم يكن في اسناده سماع
[illegible] كما في صحيح مسلم لوجود الارسال في روايات الثقات مع ان اللقاء ثابت غير مرة كما في
[illegible] فلذا رده مسلم في صحيحه وبالغ في رده بالالفاظ الشديدة

قوله والمصحف الخ قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري والمصحف هو الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي أبي يوم الاحزاب على اكحله فصحفه غندر فقال أبي بالاضافة انما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد يوم احد انتهى **قوله** والمدرج الخ قال العسقلاني في شرح النخبة ثم المخالفة ان كانت بسبب سياق الاسناد فهو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف والثاني ان يكون المتن عند راوٍ الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راوٍ عنه تاما بحذف الواسطة والثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويه راوٍ عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه الاقسام مدرج الاسناد اما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة يكون في آخره وهو الاكثر انتهى **قوله** والمتصل ما سلم من السقوط بان ذكر كل واحد الخ قال العسقلاني في شرح النخبة والمتصل ما سلم اسناده من سقوط بحيث يكون كل واحد من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه انتهى وقال في شرح الشرح او اخذ عنه اجازة كذا ذكره السخاوي وغيره انتهى **قوله** والمسند المتصل قال القسطلاني في الفصل المذكور والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا او وقفا انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة ووجيه الدين في شرح الشرح قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع وقال الخطيب المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الصحابة ومن بعدهم انتهى وقال القاري في شرح الشرح ناقلا عن منهل الروي في اصول حديث النبي قال الحاكم المسند ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا انتهى **قوله** والمنقطع الخ قال النووي في فصول شرح مسلم واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عنده بمعنى المنقطع وقال جماعة من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به انتهى وقال ابن حجر في شرح النخبة والثاني وهو ما سقط من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا وقال القسطلاني في الفصل المذكور المرسل ما رفعه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الحاجب المالكي في مختصر الاصول والقاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر الاصول المرسل هو ان يقول عدل ليس بصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم المرسل هو قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا والمعضل والمعلق والمنقطع كلها داخل في المرسل عند اهل الاصول ولم يظهر لتكثير الاصطلاح والاسامي فائدة انتهى **قوله** واقسامه اربعة الخ قال القسطلاني في الفصول المذكور والمدلس ثلاثة اقسام احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل يوهمه كقوله عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه وثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا

وقال النووي في فصول شرح مسلم التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان
او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وان مفسدته دائمة ثم قال فريق من العلماء
من عرف منه التدليس صار مجروحا لا تقبل روايته في شئ ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ
محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به واما القسم الثاني من التدليس فان يسمي شيخه
او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا
من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرار الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببه توعير طريق
معرفته انتهى فاعلم ان السقوط قسمان ظاهر وباطن فالظاهر هو الواضح وحديثه منقطع ومعلق ومعضل ومرسل والباطن هو الخفي وحديثه
جميع اقسام الحديث الضعيف سوى اقسام الانقطاع الظاهري لكن لما كان في كل قسم جرح موجود ينسب كل قسم الى جرحه الموجود فيه بان
الموضوع منسوب الى الكذب والمتروك منسوب الى الاتهام وهكذا البواقي الا المدلس فانه ليس بمنسوب الى الجرح لعدم وجوده فيه لان التدليس
ليس بجرح عند جمهور المحدثين والاصوليين لان الحديث المدلس الثقة اذا اتى بالسماع مقبول عندهم فاذا كان الامر كذلك فقد انقطاع
التدليس الى الباطن قال العسقلاني في شرح النخبة ثم السقط قد يكون واضحا لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه وقد يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي
المدلس انتهى قال في التوضيح فصل في الانقطاع وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال واما الانقطاع الباطن فاما بمعارضة او بنقصان
في الناقل فصار الانقطاع الباطن على قسمين الاول ان يكون منقطعا بسبب كونه معارضا والثاني ان يكون الانقطاع لنقصان في الناقل
والاول على اربعة اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب او السنة المشهورة او بكونه شاذا في عموم البلوى او باعراض الصحابة فانه معارض
لاجماع الصحابة وكذلك كل حديث يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع واما القسم الثاني فكخبر المستور الا في الصدر الاول وخبر الفاسق
والمعتوه وهو المختلط والصبي العاقل والمغفل الشديد الغفلة لا من غالب حاله التيقظ والمساهل الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير
وصاحب الهوى فانه لا يقبل روايتهم للشرائط المذكورة في الراوي لانه لما كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الراوي فحيث عدم
بعضها لا يثبت الاتصال انتهى والمراد باعراض الصحابة اجماع الصحابة كما دل عليه قوله فانه معارض لاجماع الصحابة والمراد بكونه شاذا
في البلوى العام بكونه معارضا للعقل كما دل عليه قوله اما بكونه شاذا في البلوى العام كحديث جهر التسمية فانه لو كان فجهاره مثل هذه
الحادثة مما يحيله العقل انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل انتهى **قوله** فالمتابع الخ قال النووي في فصول
شرح مسلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة
فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة

تتمه بر صفحه آینده

عليه انما الاعتماد على من قبله فاذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله اربع احوال حال يكون مخالفاً لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً او منكراً وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً وحال يكون قاصراً عن هذا لكن قريب من درجته فيكون حسناً وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً ومنكراً مردوداً فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود فالمقبول ضربان فرد لا يخالف رواية كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجبر به تفرده انتهى فقد علم من كلام النووي ان المنكر والشاذ فرد كل منكر او فرد كل ضابط مخالف لرواية الاحفظ وهو ضعيف مردود وقال العسقلاني في شرح النخبة ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ او المعنى فقط فهو الشاهد انتهى فاعلم ان معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد انما حصل من تتبع المسانيد والجوامع والمعاجم والاجزاء **قوله** فمن اراد الخ قال النووي في فصول شرح مسلم فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناداً آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن باسناد الثاني مختصراً عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الالفاظ وكان يحيى بن معين يجوز ذلك في مثله ولا يجوز في نحوه انتهى **قوله** فالمعنعن الخ قال النووي في فصول شرح مسلم فصل في اسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل والجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليه انتهى **قوله** وهو متصل الخ قال مسلم في صدر صحيحه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديماً وحديثاً ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئاً انتهى قال الحاكم ان الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بالاجماع ذكره بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت **قوله** فمن شرط الحجية الحديث ثبوت اللقاء ولو كان مرة الخ قال مسلم في صدر صحيحه وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها انتهى **قوله** [illegible] الخ قال مسلم في [illegible]

يروي احدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه [illegible] استجازوا رواية [illegible]

في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار [illegible] من العلماء الى الحديث [illegible]

لا ادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع [illegible]

له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك [illegible] فيه [illegible]

قوله لوجود الارسال في روايات ثقات المحدثين [illegible] الحديث [illegible] باسناد [illegible] عن عروة [illegible]

فعلم ان هشاماً قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة [illegible] وان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز [illegible]

يرويها عن ابيه سمعت واخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في ذلك [illegible] انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه [illegible]

مرسلاً بسنده الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضاً ممكن في [illegible] وكذلك كل اسناد لحديث [illegible]

من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداؤد العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح ابن كيسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم انتهى ثم ذكر مسلم روايات التابعين عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يثبت لقاءهم اياهم مع ان رواياتهم صحاح عند جميع اهل العلم ....

.... كما قال بعد ذكر رواياتهم فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد ولا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه انتهى

قوله فهو طريق ابطال اكثر السنة بتلك العلة لان الاحاديث الصحاح الوف فاذا كان وجه عدم حجية الحديث امكان الارسال فكل حديث معنعن ممكن الارسال ما لم يكن فيه من اوله الى آخره حدثنا او اخبرنا او سمعنا ومثل ذلك من الصحاح لم تكد ان يبلغ مائة حديث فكان ابطال اكثر السنة بتلك العلة فلو قيل اشتراط ثبوت اللقاء يفيد من القوة وغلبة الظن ما لا يفيده اتحاد العصر وامكان اللقاء فاذا كان الامر كذلك كان الواجب اشتراطه فالجواب ان الآخرون من اهل العلم اشترطوا شروطا اخرى تفيد من القوة وغلبة الظن ما لا يفيده شرط ثبوت اللقاء قال النووي في شرح مسلم في باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة وزاد ابو عمرو المقرى فاشترط معرفته بالرواية عنه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع انتهى وقال لبعيد ذلك وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل بخبر الواحد الثقة وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين واربعة عن اربعة انتهى كلام النووي فاذا كان الامر كذلك كان الواجب اشتراطه فالحاصل ان كل ذلك من شرط البخاري والقابسي والمقرى والسمعاني وبعض اهل العلم وبعض اهل الظاهر وشرط اثنين عن اثنين واربعة عن اربعة كلها باطل مردود بالاجماع من

خبر الواحد باعتبار الاضافة مرفوع وموقوف ومقطوع فالمرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من القول او الفعل او التقرير

من السلف والخلف ولو قيل قال العسقلانى فى شرح النخبة اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس انتهى فالجواب بالوجهين فالاول ان ذلك منقوض بفعل ثقات التابعين وائمة الدين كما مر والثانى ان حاصل كلام العسقلانى ان ثبوت اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن التالى باطل لان المسئلة مفروضة فى غير المدلس قلنا ان اتحاد العصر بشرط امكان اللقاء يمنع جريان احتمال عدم السماع لانه لو لم يمنع لكان مدلسا لكن التالى باطل لان المسئلة مفروضة فى غير المدلس ....

.... فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** فلذا رده مسلم فى صحيحه الخ قال مسلم فى صحيحه وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه ثم قال وهذا القول يرحمك الله فى طعن الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه ثم قال فيقال لمخترع هذا القول الذى وصف مقالته ثم قال فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فى فساد الحديث وتوهينه ثم قال ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ثم قال وكان هذا القول الذى احدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصفت اقل من ان يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقل به احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده باكثر مما شرحنا انتهى **قوله** والمسلسل ما كان فيه رجال اسناده على حالة واحدة الخ قال القسطلانى فى فصل ثالث من فصول مقدمة شرح البخارى والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة او الرواية انتهى وقال السيد فى مختصر الاصول والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حالة واحدة فى الراوى او الرواية انتهى وقال فى شرح الشرح فالمسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة وهذا ما عليه الاكثرون وقال الحاكم من انواعها ان يكون الفاظ الاداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وانواع المسلسل كثيرة اخيرها ما فيه دلالة على الاتصال انتهى

حقيقة او حكما فالمرفوع الحقيقي من القول ان يقول الصحابي اخبرني او حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا والمرفوع الحقيقي من الفعل ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا والمرفوع الحقيقي من التقرير ان يقول الصحابي قلنا او فعلنا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من غير انكار والمرفوع الحكمي من القول ان يقول الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد ولم يكن له تعلق ببيان المراد او تفسير المجمل او شرح الغريب ولم يأخذ [illegible] الاسرائيليات كالاخبار الماضية والامور الآتية من الملاحم والفتن واحوال القيامة

والاخبار بما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب مخصوص والمرفوع الحكمي من الفعل ان يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد ولم يأخذه عن الاسرائيليات والمرفوع الحكمي من التقرير ان يقول الصحابي كنا نقول او كنا نفعل كذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهده

فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلث وستين متفق عليه وروى الامام مالك عن شيخه نافع ان عبد الله بن عمر كان سئل هل يقرء خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء وكان عبد الله لا يقرء خلف الامام رواه في الموطا قوله والمرفوع الحكمي من الفعل مثاله ما اخرج عن الزهري قال قلت لعروة ما صنع اخوك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة رواه البخاري فقول عروة اخطأ خطاء لان عبد الله بن الزبير صحابي من الخلفاء الاجلاء بخلاف عروة فانه تابعي فهو اعلم بسنية صلوة الكسوف من عروة ويؤيده حديث قبيصة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قوله والمرفوع الحكمي من التقرير مثاله ما اخرج عن ابن عمر قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم رواه البخاري [illegible] قوله يقول الصحابي كنا نقول او كنا [illegible] اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل [illegible] لا يرون باسا بكذا قال الامام

رضخطه النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة رواه مسلم والدرجة السادسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن الصلاح وجماعة حملوه على السماع لانه هو الظاهر من حال الصحابي والاكثر من اهل الاصول على احتمال الارسال لان كلمة عن تدل [illegible]

او هو فينا او هو بين اظهرنا او أمرنا بكذا او نهينا عن
كذا او من السنة كذا او نحو ذلك وقول الراوي
عند ذكر الصحابي رفعه او يرفعه او مرفوعا او يرويه
و ينميه و يبلغه او يأثره او يسنده كله مرفوع متصل
بلا خلاف والموقوف ما اضيف الى الصحابي من القول او الفعل او
التقرير والمقطوع ما اضيف الى التابعي من القول والفعل والتقرير
فالنبي هو انسان بعثه الله تعالى مع الوحي فالنبوة عبارة عن البعثة مع
الوحي فالانبياء كلهم متساوون في نفس النبوة وان كان تفاضلهم
في المراتب عند جميع اهل العلم كما قال الله تعالى فَبَعَثَ
اللّٰهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ وقال الله تعالى وَمَا
اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ وقال الله تعالى
وَمَا اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُوْلٍ اِلَّا نُوْحِيْ اِلَيْهِ
وقال الله تعالى اِنَّا اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ كَمَا اَوْحَيْنَا
اِلٰى نُوْحٍ وَّالنَّبِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِهٖ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء

لاحوال والخصوص والرتب والالطاف واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زائدة عليها اي على
حقيقتها انتهى وقال الزرقاني في شرح المواهب واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل قال السنوسي في شرح عقائده

الصحابي

متفق عليه والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو حكما ولو لحظة ومات عليه عند جمهور المحدثين
فابن مكتوم صحابي ومعرفة الصحابي موقوفة الاول الشهرة
بانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالخلفاء
الاربعة والعبادلة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم والثاني ورود لفظ سمعت او حدثنا او اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والثالث
اخبار العدل او الصحابي بانه صحابي بشرط ان يكون ذلك الاخبار
خبر ظاهر العدالة قبل المائة لقوله عليه السلام لا ياتي عليكم
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم متفق عليه و

التابعي

التابعي كل مسلم رأى الصحابي ولو حكما ولو لحظة ومات
عليه عند الجمهور فالامام
ابو حنيفة تابعي لثبوت الرؤية بالاتفاق
فكان خير التابعين لحديث
الثريا وغيره

ص واہل الحدیث فی التاریخ ابوحنیفۃ رأی انس بن مالک ذکرہ الامام النووی فی تہذیب الاسماء واللغات وقال الحافظ الذہبی وہو رئیس المؤرخین وامام نقاد الحدیث فی اسماء الرجال المسمی بالکاشف المشہور بکاشف الذہبی انس بن مالک رآہ ابوحنیفۃ وہو صغیر انتہی وقال الحافظ الدارقطنی وہو من الائمۃ الشافعیۃ وائمۃ اہل الحدیث لم یلق ابوحنیفۃ احدًا من الصحابۃ انما رآی بعینیہ انسا کما فی مجمع البحار وقال الحافظ ابوسعد السمعانی فی الانساب ابوحنیفۃ النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان رآی انس بن مالک انتہی وقال الامام الیافعی وہو من ائمۃ الشافعیۃ والحدیث فی تاریخہ الامام ابوحنیفۃ رأی انسا انتہی وقال الشامی فی رد المختار وعلی کل تقدیر فہو من التابعین وممن جزم بذلک الحافظ الذہبی والحافظ العسقلانی وغیرہما انتہی وقال القسطلانی فی شرح البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین وبرزق ابن ابی اوفی عبداللہ الصحابی بن الصحابی وہو آخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وقد رآہ ابوحنیفۃ رض وعمرہ سبع سنین انتہی وقال العینی فی عمدۃ القاری شرح البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین قولہ ابن ابی اوفی اسمہ عبداللہ وہو آخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین وہو احد من رآہ ابوحنیفۃ من الصحابۃ انتہی وقال ملا علی قاری فی صدر شرح الموطا للامام محمد ان اباحنیفۃ تابعی بلا خلاف کما بینتہ فی مسند الامام شرح مسند الامام انتہی فقد ثبت بنقول ہذہ الفحول من الائمۃ العظام والحفاظ الاعلام ان الامام الاعظم ابوحنیفۃ رض تابعی فکان مصداق حدیث قال علیہ السلام خیر امتی قرنی ثم الذین یلونہم متفق علیہ وقال علیہ السلام لا تمس النار مسلما رآنی اورآی من رآنی رواہ الترمذی ص۵۲ قولہ وکان خیر التابعین یعنی اذا کان تابعیا فکان خیرہم بالنصوص اخرج عن معاویۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین متفق علیہ ای یجعلہ فی الدین فقیہا واخرج عن عبداللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ عبدا سمع مقالتی فحفظہا ووعاہا واداہا فرب حامل فقہ غیر فقیہ ورب حامل فقہ الی من ہو افقہ منہ رواہ الشافعی والبیہقی ... الترمذی وابوداود وابن ماجۃ والدارمی عن زید بن ثابت کذا فی المشکوۃ واخرج ...

احدا فی الفقه مثل ابی حنیفة انتهی وقال الحافظ الذهبی فی کتابه المسمی بالصحیفة فی مناقب
ابی حنیفة قال عبد الله بن المبارک ان الاثر قد عرف وان احتیج الی الرأی فرأی مالک
والثوری وابی حنیفة وابو حنیفة احسنهم رأیا وهو افقه الثلاثة ذکره الحموی فی شرح الاشباه
وقال النووی فی تهذیب الاسماء واللغات عن عبد الله بن المبارک ما رأیت احدا فی الفقه
مثل ابی حنیفة انتهی وقال عبد الله بن المبارک لیس احد احق ان یقتدی به من ابی حنیفة لانه
کان اماما تقیا نقیا ورعا فقیها کشف العلم کشفا لم یکشفه احد انتهی ذکره فی الشامی وقال
یحیی بن معین القراءة عندی قراءة حمزة والفقه فقه ابی حنیفة وعلی هذا ادرکت الناس ذکره فی تاریخ
ابن خلکان وقال وکیع ما لقیت احدا افقه من ابی حنیفة ذکره النووی فی تهذیب الاسماء
واللغات وقال صاحب المشکوة فی کتاب اسماء رجال الحدیث وکیع بن الجراح الکوفی هو من مشائخ
الحدیث الثقات المرجوع الی قولهم وکان یفتی بقول ابی حنیفة وکان سمع منه کثیرا انتهی وقال
الشامی فی رد المحتار قال ابن معین کان ابن المبارک فضل ولکن ما رأیت افضل من وکیع
کان یستقبل القبلة ویسرد الصوم وکان یفتی بقول ابی حنیفة وکان سمع منه شیئا کثیرا وهو
من شیوخ الشافعی واحمد انتهی وقال یحیی بن سعید القطان لا نکذب علی الله تعالی ما سمعنا
احسن من رأی ابی حنیفة وقد اخذنا باکثر اقواله ذکره الخوارزمی فی مسنده والطحطاوی فی شرح الدر المختار
وقال ابن معین کان یحیی بن سعید القطان یفتی بقول ابی حنیفة ایضا ذکره فی الشامی وقال
الامام احمد بن حنبل ان ابا حنیفة کان من العلم والورع والزهد وایثار الآخرة بمحل لا یدرکه احد
ذکره فی الشامی وغیر ذلک مما لا یخفی واکثر من ان یخفی فقد ثبت ان ابا حنیفة افقه الناس فکان
مصداق الاحادیث المذکورة علی وجه الاتم فکان خیر التابعین واخرج عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان الدین عند الثریا لذهب به رجل من ابناء فارس حتی تناوله
رواه مسلم فی صحیحه فی باب فضل فارس فکان ابو حنیفة مدلول ذلک الحدیث لانه لم یبلغ احد
من ابناء فارس مبلغ ابی حنیفة فی العلم قال جلال الدین السیوطی فی تبییض الصحیفة فی مناقب
ابی حنیفة فهذا اصل صحیح یعتمد علیه فی البشارة والفضیلة لابی حنیفة ذکره فی الطحطاوی

فهذه النصوص من القرآن والحديث تدل على وجوب اتباع الامام الافضل وعليه الاتفاق قال الامام الغزالي في الركن الثاني من
الباب الثاني من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب
اجتهاد غيره ولا الى ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان ياخذ بمذهب غيره فان مخالفته للمقلد
متفق على كونه منكرا عند المحصلين انتهى وقال في الكشف شرح اصول البزدوي فمن جعل الحق حقوقا اثبت الخيار للعامي في
الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا وقع عنده بالنظر انه اعلم ولا
يخالفه في شيء يهوى نفسه انتهى وقال في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية قبيل كتاب الاشربة اعلم ان من جعل الحق متعددا
كالمعتزلة اثبت الخيار للعامي في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي ان يتبع اماما واحدا
كما في الكشف انتهى وقال في الفتاوى الحمادية في كتاب الاستحسان ان الحق واحد عند الفقهاء فائدته ان العامي يعمل
برأي امام واحد وقع عنده انه اعلم ولا يخالفه في شيء يهوى نفسه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في الميزان وكان سيدي
علي الخواص اذا ساله انسان التقييد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول وجب عليك التقييد بمذهب ما دامت
لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الشعراني في الميزان
فان قال قائل هل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذا الميزان
من طريق الذوق او الكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذا الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر
انتهى وقال الشعراني في ميزان الصغرى اما من لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى يجب عليه التقييد بمذهب واحد كما مر تقريره
خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم انتهى وقال الطحطاوي والشامي في شرحي الدر المختار في باب المرتد قلت
ان الذي يجب التعويل عليه ما نصه اهل المذهب فان اتباعنا للمذهب واجب انتهى وقال في جامع الرموز في كتاب القضاء
قال ابو بكر الرازي لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم جميعا انتهى وقال في فتاوى الحمادية في كتاب
القضاء لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز قضاؤه في قولهم جميعا انتهى وقال الشامي في شرح الدر المختار في باب الوتر فالحنفي
اذا رأى في ثوب الامام الشافعي منيا لا يجوز اقتداؤه به بالاتفاق انتهى وقد قال قوم بفرضية تقليد الامام الافضل وعدم جواز
تقليد المفضول حيث قال الامام احمد في رواية وطائفة كثيرة من الفقهاء ان تقليد الافضل متعين وتقليد المفضول ممنوع
كما في تحرير الاصول ومسلم الثبوت وغيرهما من كتب الاصول وكذلك قول الائمة الشافعية كما في الشامي شرح در المختار
قال الامام الاسنوي في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي قال قوم وجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب
وقال آخرون لا يجب ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وقال في الشامي وفي التحرير وشرحه
يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفي رواية عن احمد و
طائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز انتهى اي تقليد الامام الافضل فرض لان تقليد المفضول عندهم غير جائز وغير ذلك مما ذكرته
في سورة اولى تقي ع دار الحق فقد ثبت بنصوص القرآن والحديث ان اتباع الامام الافضل واجب بالاتفاق فلو قيل تقليد المفضول
مع وجود الافضل جائز عند الاكثر حتى قال الطائفة الكثيرة واحمد بن حنبل كما في كتب الاصول فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل

٧ بالاتفاق فالجواب ان المراد بالوجوب الوجوب الذي ثبت بالدليل الظني لا الوجوب بمعنى الفرض فلا بينا في الوجوب الجواز حاصله ان العلماء على المذهبين قال بعضهم تقليد المفضول مم

ممنوع وقال اكثرهم تقليد الافضل واجب وتقليد المفضول جائز وذلك الجواز لا ينافي الوجوب الذي قلنا به فاتفق
اهل الفرض واهل الوجوب على الوجوب فكان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق ولو قيل قد ذكر في كتب الاصول من
مسلم الثبوت وغيره لو التزم احد مذهبا معينا هل يلزم عليه الاستمرار فقيل نعم وقيل لا اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ولم
يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب احد من الائمة وقيل هو كمن لم يلتزم انتهى فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق
فالجواب ان غير المجتهد اذا اختار المذهب ففي استمراره على مذهبه ثلاثة مذاهب الاول الوجوب والثاني عدم الوجوب والثالث
الوجوب في المعمول وعدم الوجوب في غير المعمول لكن المراد بالوجوب ههنا الفرض لا الوجوب الذي قلنا به بدليل ان تلك
المسئلة مذكورة في كتب الاصول المالكية والشافعية ايضا والوجوب عندهم بمعنى الفرض ويطلق في كتب الاصول الحنفية
بمعنى الفرض ايضا فلذا قالوا الامر للوجوب ويؤيد ما قلناه ما صرح به بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت في شرح تلك المسئلة حيث قال
فقيل نعم يجب الاستمرار عليه ويحرم الانتقال من مذهب الى مذهب آخر وقيل لا يجب الاستمرار ويصح الانتقال انتهى فقوله
ويحرم الانتقال صريح فيما قلناه لان التحريم ضد الفرض لا الوجوب الذي قلناه فاذا كان المراد بالوجوب ههنا الفرض
كان الاختلاف في الفرض وعدمه لا في الوجوب وعدمه فلا يكون ذلك الاختلاف منافي الاتفاق ولو قيل
قد ذكر في كتب الاصول كان الناس يستفتون مرة هذا ومرة هذا من غير نكير فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل
بالاتفاق فالجواب ان ذلك كان قبل تدوين المذاهب الاربعة لاجل الضرورة قال علي القاري في الرسالة المؤلفة في جواب
الرسالة المنسوبة الى امام الحرمين في قصة القفال بل يجب عليه حتما ان يعين مذهبا من هذه المذاهب اما مذهب
الشافعي في جميع الفروع واما مذهب غيره وليس له ان ينتحل من مذهب الشافعي ...... ما يهواه ومن مذهب غيره
في الباقي ما يرضاه لانا لو جوزنا ذلك لادى الى الخبط والخروج عن الضبط حاصله يرجع الى نفي التكليف لان
مذهب الشافعي مثلا اقتضى تحريم شئ ومذهب غيره اباحة ذلك الشئ بعينه او بالعكس فهو ان شاء مال الى الحلال و
ان شاء مال الى الحرام فلا يتحقق الحل والحرمة حينئذ وفي ذلك اعدام التكليف وابطال فائدته واستيصال قاعدته و
ذلك باطل فان قيل ليس في عهد الصحابة كان الواحد مخيرا بين ان ياخذ في بعض الوقائع بمذهب الصديق
الاكبر وفي بعض آخر بمذهب الفاروق قلنا كان كذلك لان اصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع ولا شاملة
لكافة المسائل لانهم لم يتفرغوا الى التفريع التفاريع والتفاصيل وتمهيد الاصول والقواعد فلاجل
الضرورة يحل المقلد من اتباع الصديق في بعض الوقائع واتباع الفاروق في بعض آخر فاما في زماننا فمذاهب
الائمة الاربعة كافية بمعرفة الكل فلا ضرورة الى اتباع الامامين انتهى كلام القاري ولو قيل قد ذكر في بعض
الكتب عن ابي حنيفة انه قال لا تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم خذ الاحكام من حيث اخذوا من
الكتاب والسنة انتهى فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلك خطاب لمن صار مجتهدا
[illegible] رضي الله عنه في تقليد احد من علماء عصره فقال
[illegible] ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم خذ الاحكام من حيث اخذوا قلنا هو محمول على من له قدرة على

استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف وقاصر انتهى ولو قيل قد علم من الكتب ان كثير المقلدين يعملون ويفتون بمذهب غير امامهم كابي يوسف ومحمد بن الحسن فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل على المقلد بالاتفاق فالجواب ان المقلد اذا كان له ملكة الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد في الفروع والاتباع في الاصول قال الشعراني في الميزان فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج من قول امامه فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد بن الحسن واشهب والمزني وابن المنذر وابن شريح فهؤلاء كلهم والّٰن افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم لكنهم لم يخرجوا عن قواعدهم ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى انتهى وقال الشامي والطحطاوي في صدر شرحي الدر المختار في بحث طبقات الفقهاء والطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول انتهى ولو قيل قد ذكر في بعض الكتب عن الائمة الاربعة اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان وجوب اتباع الامام الافضل بالاتفاق فالجواب ان ذلك محمول على من كان له ملكة الاجتهاد قال الشامي في شرح الدر المختار قبيل بحث رسم المفتي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة ونقله الامام الشعراني عن الائمة الاربعة فلا يخفى ان ذلك لمن كان اهل النظر في النصوص انتهى والمراد من اهل النظر اهل الاجتهاد قال الشامي في شرح الدر المختار في كتاب القضاء وصار له ملكة النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق او المقيد انتهى وقال الشعراني قلنا هو محمول على من كان له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على كل ضعيف وقاصر انتهى وقال ابن الحاجب في مختصر الاصول وغيره من كتب الاصول من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزم له التقليد سواء كان عاميا او عالما انتهى ولو قيل قد ذكر في القرآن مذمة التقليد حيث قال الله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال الله تعالى قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ام اتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وامثال ذلك في كثير مواضع القرآن وكان اصحاب التفاسير يفسرون هذه المواضع برد التقليد فالجواب بالوجهين فالوجه الاول ان ذلك كله في التقليد في العقليات لا في الشرعيات لان التقليد في العقليات غير جائز الجمهور قال في مسلم الثبوت لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري ونحوه عند الاكثر والعنبري وبعض الشافعية

ان الشافعي مقلد لبعض فقهاء مكه

قالوا يجوز التقليد فيها وطائفة قالوا يجب التقليد فيها ويحرم النظر لنا الاجماع القاطع على وجوب العلم بالله وصفاته وذلك لا يحصل بالتقليد ولانه يلزم النقيضان في تقليد الاثنين لاثنين في حدوث العالم وقدمه فلا بد له من النظر الصحيح ليحصل العلم انتهى وهكذا في مختصر الاصول وسائر كتب الاصول واما التقليد في الشرعيات فانه مامور به بالنصوص قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وغير ذلك من النصوص المذكورة وقال في مختصر الاصول العضدي من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولنا ايضا لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والوجه الثاني ان ذلك كله في التقليد الذي لم يدل عليه دليل نقلي فذلك التقليد تقليد الكفار واما التقليد من اهل الاسلام فهو التقليد الذي دل عليه دليل نقلي كما مر من نصوص القرآن والحديث فلذا صار عليه الاتفاق فاعلم ان التقليد في الشرع والعرف الذي عليه جمهور الاصوليين هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل بذلك التعريف مشتمل على ثلثة قيود فالقيد الاول كون التابع غير مجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المجتهد مامور بالعمل بمقتضى اجتهاده بالاجماع قال في مختصر الاصول وتحرير الاصول ومسلم الثبوت وغير ذلك من كتب الاصول لان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه لا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا انتهى وقال ابن الحاجب في مختصر الاصول والقاضي في شرحه العضدي من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والقيد الثاني كون المتبوع مجتهدا لقوله عليه السلام نعم الرجل الفقيه ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه رواه رزين ولانه لو لم يكن من اهل الاجتهاد لكان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق وقال ابن الهمام في تحرير الاصول الاتفاق على حل الاستفتاء ممن عرف انه من اهل الاجتهاد والعدالة وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول والقيد الثالث كون المتبوع مجتهدا عدلا لقوله عليه السلام ملاك الدين الورع رواه البيهقي ولانه لو لم يكن عدلا لكان الاستفتاء ممنوعا بالاتفاق قال البهاري في مسلم الثبوت الاتفاق على جواز الاستفتاء من علم معلوم الاجتهاد والعدالة وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما انتهى وهكذا في سائر كتب الاصول فذلك التقليد المذكور عليه جمهور الاصوليين قال في مسلم الثبوت وبحر العلوم التقليد العمل بقول الغير من غير حجة والمراد بحجة من الحجج الاربع والا فقول المجتهد حجة فالرجوع الى النبي عليه السلام او الى الاجماع ورجوع العامي الى المفتي والقاضي الى العدول ليس بتقليد لايجاب النص ذلك فهو عمل بحجة لا بقول الغير لكن العرف على ان العامي مقلد للمجتهد بالرجوع اليه وعليه معظم الاصوليين وهو المشتهر المعتمد عليه انتهى حاصله ان رجوع العامي الى المجتهد لما كان واجبا بحجة من الحجج الاربع لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وغير ذلك من النصوص كان مقتضى القياس ان لا يكون من التقليد لانه عمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الاربع لكن صار عند العلماء ان رجوع العامي الى المجتهد تقليد وهو العرف المشتهر المعتمد عليه الذي عليه جمهور الاصوليين فقد ثبت بما ذكر ان قول من قال ان رجوع العامي الى المجتهد غير ثابت بدليل من الادلة الاربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس عند اهل الاصول جهل مركب او بهتان عظيم فلا يعتمد عليه .... ولا يلتفت اليه فقد حصل مما ذكر ان التقليد في الشرع والعرف الذي عليه جمهور الاصوليين ...

[illegible]

خبر الواحد باعتبار المعارضة احد عشر قسما

فمزيد الثقة ما زاده الثقة غير مناف لمن هو اوثق منه فذلك التعريف على طريق المحدثين الذين
يشترطون عدم الشذوذ في حد الصحيح .... فالمزيد في متصل الاسناد وهو ان يزيد من هو
ادون ممن لم يزده في موضع سماعه هو غير مقبول عندهم والمزيد في غير متصل الاسناد وهو ان يزيد
من هو اوثق ممن لم يزده او مثله او يزيد في موضع عنعنته هو مقبول عندهم وقال النووي زيادة الثقة
مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول والحكم من وصله اورفعه سواء كان مخالفه مثله
او اكثر او احفظ عند الفقهاء واصحاب الاصول والمحققين من المحدثين انتهى وقال الاصوليون اذا انفرد الثقة
بزيادة فان اتحد المجلس يقينا ولم يحتمل غفلة غيره عن تلك الزيادة عادة ردت وان احتمل غفلته قبلت
عند الجمهور وان تعدد المجلس يقينا او غير يقين قبلت بالاتفاق انتهى والمحفوظ ما رواه المقبول الراجح مخالفا عن شيخه
لما رواه المقبول المرجوح عنه والشاذ مقابله والمعروف ما رواه المقبول عن شيخه مخالفا لما رواه الضعيف عنه و
المنكر مقابله والمضطرب تقدم تعريفه والسالم ما سلم عن المعارضة لم يعارضه شيء من النصوص والمنسوخ ما
نسخ حكمه بمتاخر عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب ترك العمل به والناسخ ما دل على رفع حكم السابق
عند انتهاء مدته في علمه تعالى وحكمه وجوب العمل به ومعرفة النسخ امور فالاول ان يعرف تاخره بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يعرف تاخره بتصريح الصحابي والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع والرابع
ان يعرف تاخره بالتاريخ والخامس ان يعرف تاخره بالحظر والراجح ما كان اقوى قوة من معارضه وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء

الا عليه جمهور الاصوليين هو اتباع غير المجتهد للمجتهد العدل وهو فرض وواجب فالفرض ما ثبت بالدليل القطعي وحكمه وجوب العمل به وتركه
من غير عذر حرام والواجب ما ثبت بالدليل الظني وحكمه وجوب العمل به وتركه من غير عذر مكروه تحريمي فالتقليد الفرض هو اتباع غير
المجتهد للمجتهد العدل سواء كان فاضلا او مفضولا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتقليد الواجب هو اتباع غير
المجتهد للمجتهد العدل الافضل لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقي والدارقطني
وقوله عليه السلام من تولى من امر المسلمين شيئا واستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى واعلم منه بكتاب الله وسنة رسول
الله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين رواه الطبراني وغير ذلك من النصوص المذكورة وعليه الاتفاق كما مر من النقول المسطورة

قوله فذلك التعريف الخ قال العسقلاني في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من
هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري

[illegible] كان [illegible] تحت الزيادة انتهى **قوله** وقال النووي [illegible] في فصول شرح مسلم زيادة الثقة
مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل
ان زادها هو وانما اذا ارواه العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء
عليه واما اذا ارواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت
وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه
سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب هو قول اكثر
المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ انتهى **قوله** قال الاصوليون قال القسطلاني في الفصل المذكور قال الاصوليون
ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول
من صورة اتحاده وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا وتفصيل ذلك بالادلة مذكور في كتب الاصول **قوله** ومعرفة النسخ امور قال
النووي في شرح مسلم في باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص الشارع وتارة باخبار
الصحابي وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع والاجماع لا ينسخ لكن يدل على النسخ انتهى **قوله** فالاول ان يعرف الخ كقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وغيره **قوله** والثاني ان يعرف الخ مثاله ما اخرج عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم والترمذي وقال حديث زيد بن ارقم حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل في الصلوة
عامدا او ناسيا اعاد الصلوة انتهى واخرج عن مغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه ابن ماجة والطحاوي فلذا كان المستحب ابراد الظهر عند جمهور العلماء كما في النووي شرح
مسلم **قوله** والثالث ان يعرف تاخره بالاجماع يعني اذا وجد الحديثان المتنافيان ولم يعلم تاخر احدهما ووجد الاجماع على
عمل احدهما فقد عرف تاخره بذلك الاجماع واخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره واخرج عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربوا فيما كان يدا بيد رواه
البخاري وغيره واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة رواه مسلم وغيره قال النووي في
شرح مسلم في باب الربوا وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره فهذا يدل الاجماع على النسخ انتهى **قوله** والرابع ان يعرف الخ
مثاله ما اخرج عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج
حديث حسن صحيح انتهى وبه قال عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم كما في الترمذي واخرج عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في مكة والمدينة وهو محرم صائم رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

ذکره جماعة انتهى وقال في شرح شرح النخبة قد بيّن الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عاشرة والاول كان في سنة ثامنة انتهى **قوله** والخامس ان يعرف تاخره بدلالة الحظر مثاله ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه مسلم وغيره واخرج عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم وقال النووي في شرح مسلم والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكثرة الاحاديث المشتملة على الفعل والامر به انتهى واخرج عن ابي رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح اخرج عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه مسلم وغيره فدل الامر بالاسفار على ان حكم التغليس كان قبل الحكم بالاسفار والا فلم يحتج اليه فلذا كان عليه عمل اكثر الصحابة كما في المحلى شرح الموطا للامام مالك واخرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وغيره وقال في المشكوة متفق عليه واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وغيره واخرج عن عائشة قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل واخرج عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصاب من المراة ثم يتوضا ويصلي رواه مسلم والبخاري واخرج عن عتبان قال يا رسول الله ارايت الرجل

فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم

وهما اشهر الروايات عن مالك انتهى وقال القاري في شرح الموطا للامام محمد في باب افتتاح الصلوة فان رفع اليدين عند الركوع

والمرجوح ما كان ادنى قوة من معارضه وحكمه

وجوب ترك العمل به عند جمهور العلماء ومعرفة

الترجيح باعتبار المتن وجوه فالوجه الاول

ترجيح الحظر على الاباحة والثانى ترجيح القولى

على الفعلى اذا كان القول حكما عاما والفعل فى حيز

قوله[1] وحكمه وجوب العمل به عند جمهور العلماء قال فى مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم فى فصل الترجيح انه يجب العمل بالراجح وسقوط المرجوح عند الجمهور من اهل الاصول للقطع من الصحابة ومن بعدهم بذلك فهو مجمع عليه انتهى وقال فى مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم فى فصل التعارض قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع انتهى وقال بحر العلوم فى شرح مسلم الثبوت فى فصل التعارض ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والاجماع انتهى وقال فى العضدى شرح مختصر الاصول قبيل بحث الاستدلال وقد اختلف فى قبول الترجيح والمختار قبوله لانه لو ترجح وجب العمل للاجماع على وجوب العمل بالراجح انتهى قوله[2] الاول ترجيح الحظر على الاباحة مثاله ما اخرج عن معوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وغيره واخرج عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه رواه الترمذى وقال حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل

ثم خرج الينا فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن محمد شاه بما قال

الاحتمال من الخصوص او العدد والثالث

ترجيح المثبت على النافي اذا كان النفي بالاصل لا بالدليل فانه اذا كان النفي بالدليل الذي يوضح العلم به فالمثبت والنافي على السواء

كان بيني وبين رجل خصومة في شئ فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن زيد بن ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك رواه البخاري واخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح ذكره النووي في شرح مسلم في صدر كتاب الاقضية واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الامام ابو حنيفة في مسنده والترمذي في صحيحه وقال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى وقال البخاري في صحيحه باب اذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وغيره فالحديث الاول قولي والثاني فعلي

... وقال مالك لا يصح فيها صلوة الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال بعض اهل الظاهر لا يصح فيها صلوة ابدا لا نفل ولا فرض ذكره النووي في شرح مسلم ١٢ منه

والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي

والخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره

له قوله- والرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي قال النووي في شرح مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم طلاق الحائض ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول انتهى وقال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وقد يكون الترجيح في المتن بالاهمية كالتكليفي من الحكم يترجح على الحكم الوضعي على المذهب الصحيح انتهى مثاله اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات رواه مسلم فالمعنى الشرعي الطهارة الشرعية من نجس او حدث واللغوي الغسل لتنزه الطبع كما في النخامة قال النووي في شرح مسلم في باب ولوغ الكلب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية انتهى واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابن ماجة فذلك الحديث يحتمل كون الاذنين من الراس بيان الحكم الشرعي ويحتمل بيان الامر الخلقي فرجح المعنى الشرعي على غيره و اخرج عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم وغيره فالمعنى الشرعي الرجوع الى امراته بعد الطلاق الرجعي والمعنى اللغوي الرد الى حالها الاول قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة

والسادس ترجیح المفسر والمبین من الشارع علی غیره

له قوله والسادس ترجیح المفسر والمبین علی غیره قال البخاری فی صحیحه فی کتاب الزکوة فی باب العشر والزیادة مقبولة والمفسر یقضی علی المبهم انتهی مثاله ما اخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعن احدا منکم اذان بلال من سحوره فانه یؤذن لیرجع قائمکم ولیوقظ نائمکم متفق علیه واخرج عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجع فینادی ان العبد قد نام رواه ابوداود باسناد حسن واخرج عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یده عرضا رواه ابوداود باسناد حسن واخرج عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ام مکتوم متفق علیه فالاول مفسر ومبین من الشارع بان اذان بلال فی رمضان انما کان لارجاع القایم وایقاظ النائم لا لاجل الصلوة فحمل حدیث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم متفق علیه علی ذلک التفسیر لان المفسر یقضی علی المبهم فلا یکون حدیث عبد الله بن عمر حجة علی جواز اذان الصلوة قبل الوقت لانه کان لاجل رمضان لا لاجل الصلوة واخرج عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر برجل یصلی وقد اقیمت صلوة الصبح فکلمه بشیٔ لا ندری ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی یوشک ان یصلی احدکم الصبح اربعا رواه مسلم واخرج عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل صلوة الغداة کان الاذان باذنیه متفق علیه واخرج عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین عند الاقامة رواه ابن ماجه واخرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ا[illegible]

والسابع ترجيح قوى الدلالة على غيره ومعرف الترجيح باعتبار السند وجوه فالوجه الاوّل

قوله والسابع ترجيح قوى الدلالة على غيره لان العمل بالراجح واجب بالاجماع كما مرّ مثاله ما اخرج عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى واخرج عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذى ولا كلام فيه الا من جهة عاصم بن ضمرة قال الترمذى عاصم بن ضمرة ثقة عند بعض اهل الحديث انتهى واخرج عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى وغيره فالاول قوى الدلالة لكونه صريح الدلالة على ان ابراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد المثل يؤيده حديث جابر والبراء حديث ابى هريرة اخرج عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلى الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث رواه الامام مالك فى مؤطاه وقال البخارى قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل

عه والنصاری فقالوا ما لنا کنا اکثر عملا واقل عطاء فقال هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال
فذلک فضلی اوتیه من اشاء رواه البخاری فی صحیحه والامام محمد فی مؤطاه والترمذی وغیرهم
واخرج عن ابی ذر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد حتی ساوی
الظل التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم رواه البخاری واخرج
عن عبد الله بن عمرو ان وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الحدیث رواه مسلم فالاول صریح فی کون وقت الظهر
اکثر من وقت العصر والثانی محتمل لبیان الوقت المختار کان قوله علیه السلام ما لم تصفر الشمس
لبیان الوقت المختار فی وقت العصر بالاتفاق ومحتمل لبیان الوقت الاول لان الواو فی جملة وکان ظل
الرجل کطوله لا یصلح للعطف ولا للحال لفساد المعنی فکانت للاعتراض فکان قوله وکان
ظل الرجل کطوله جملة معترضة بین الغایة والمغیا لبیان غرض من الاغراض من بیان
الوقت المختار او الوقت الاول فحمل علی الاول لکونه قوی الدلالة لکونه صریح الدلالة فی کون
وقت الظهر اکثر من وقت العصر واخرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار ویجتمعون فی صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألهم ربهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیقولون
ترکناهم وهم یصلون واتیناهم وهم یصلون متفق علیه واخرج عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثلکم ومثل اهل الکتاب کرجل استاجر اجراء
فقال من یعمل لی من غدوة الی نصف النهار الحدیث رواه البخاری فالاول یدل علی
کون وقت العصر سبع النهار کما کان وقت الفجر سبع اللیل والثانی مع سائر احادیث
ذلک الباب لا یدل علی شیء من التقدیر فحمل علی الاول کما هو مذهب الامام الاعظم المجتهد
الاقدم رضی الله تعالی عنه واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله

النووی فی شرح مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة ای ثورانه وانتشاره وفی روایة ابی داود فور الشفق بالفاء انتهی فالاول یدل علی ان وقت العشاء ذهاب نور الشفق وبیاضه بان غاب الافق وغیبوبة الافق لا یکون الا بالسواد حین ذهاب نور الشفق والثانی محتمل لان یکون المراد من ثور الشفق ذهاب ثوره او انتشاره او ذهاب عینه ونفسه فحمل علی الاول لکونه قوی الدلالة لکونه ظاهر الدلالة

واخرج عن عاصم بن ضمرة قال سألنا علیا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم من النهار فقال انکم لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل

ہ بالاتفاق لان ذلک یقتضی المساواة وتلک المساواة لا یتحقق الا اذا کان وقت العصر سبع النهار کما کان وقت الفجر

الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الترمذي
واخرج عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود واخرج عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
رواه الترمذي واخرج عن سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل
ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس الحديث رواه الامام مالك في المؤطا
واخرج عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في المقدار ليلتين
من الهلال رواه ابو حنيفة في مسنده واخرج عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنحر جزورا فقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس متفق
عليه واخرج عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس
طالعة في حجرتي ولم يظهر الفيء بعد متفق عليه واخرج عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة متفق عليه فالاول قوي الدلالة لكونه ظاهر الدلالة على المقدار
المعين بخلاف الثاني فانه لا يدل على شيء من المقدار المعين بل محتمل فان اكل لحم النضيج
بعد العصر قبل الغروب كان كثير الوقوع مع انه بيان واقعة لا بيان حكم على الدوام
والكثرة وحجرة عائشة كانت قريب السقف وكان بابها في جانب الجنوب فلا يكون دخول
الشمس الا من جانب غير الباب وهو غير معلوم وذهاب الذاهب الى العوالي من نحو قباء
كما جاء عن انس حيث قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء

الاول ترجیح قوے السند علی غیرہ

قولہ الاول ترجیح قوی السند علی غیرہ مثالہ ما اخرج عن ابی سعید الخدری قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر
حتی تغیب الشمس متفق علیہ واخرج عن محمد بن ابراہیم عن قیس بن عمرو قال
خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقیمت الصلوۃ فصلینا معہ الصبح ثم انصرف
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجدنی اصلی فقال مہلا یا قیس اصلاتان معا قلت یا رسول
اللہ انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن رواہ الترمذی وابو داود وابن ماجۃ
وقال الترمذی حدیث محمد بن ابراہیم لا نعرفہ مثل ہذا من حدیث سعد بن سعید واسناد
ہذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراہیم التیمی لم یسمع من قیس انتہی فیعمل بالاول
لکونہ قوی السند ویترک الثانی لکونہ منقطع السند واخرج عن ابی ذر قال اذن مؤذن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالظہر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدۃ الحر
من فیح جہنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ متفق علیہ واخرج عن ابی برزۃ
الاسلمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر
رواہ الترمذی وقال حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح انتہی واخرج عن عبد اللہ
بن عمر العمری عن القاسم بن غنام عن عمتہ ام فروۃ قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوۃ لاول وقتہا رواہ الترمذی واخرج عن عبد اللہ
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت من الصلوۃ
رضوان والوقت الآخر عفو اللہ رواہ الترمذی وقال حدیث ام فروۃ لا یروی الا من عبد اللہ
ابن عمر العمری ولیس ہو بالقوی عند اہل الحدیث انتہی وکذلک حدیث ابن عمر لکونہ
یدور علی عبد اللہ بن عمر العمری وہو ضعیف قال فی التقریب عبد اللہ بن عمر بن حفص بن

صہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم رواہ الترمذی قال لیس اسنادہ بذلک
انتہی وآخرج عن المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انزلت علیّ آنفا سورۃ فقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطیناک الکوثر فصل لربک
وانحر ان شانئک ہو الابتر رواہ مسلم قال فی التقریب مختار بن فلفل صدوق لہ
اوہام انتہی فالاول قوی السند لکونہ من الثقات بخلاف الثانی فانہ لیس من الثقات
فیعمل بالاول دون الثانی وآخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ ابن ماجۃ ومسلم فی صحیحہ وآخرج عن ابی ہریرۃ
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرئ فانصتوا
رواہ ابن ماجۃ وصححہ مسلم فی صحیحہ وآخرج عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ الامام محمد فی الموطا
بسند صحیح لکونہ من الثقات ابی حنیفۃ وابی الحسن موسی بن ابی عائشۃ وعبد اللہ بن شداد
بن الہاد فان اباحنیفۃ ہو الامام المذہب امام الائمۃ سراج الامۃ والباقی من رجال
الصحاح الستۃ وآخرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من صلوۃ
جہر فیہا بالقراءۃ فقال ہل قرء معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال انی
اقول مالی انازع القرآن قال فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فیما جہر فیہ بالقراءۃ من الصلوات حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
رواہ الامام مالک فی موطاہ والامام محمد فی موطاہ والامام احمد والترمذی وابوداود و
النسائی وابن ماجۃ بسند صحیح لکونہ من الثقات وآخرج عن محمد بن اسحق عن مکحول
عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فی صلوۃ الفجر فقرء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ ۴

قال لعلکم تقرءون خلف امامکم قلنا نعم ہذا یا رسول اللہ قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرء بہا رواہ ابوداود والترمذی وآخرج عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعض الصلوات التی یجہر فیہا بالقراءۃ قال فالتبست علیہ القراءۃ فلما انصرف اقبل علینا بوجہہ فقال ہل تقرءون اذا جہرت فقال بعضنا انا نصنع ذلک قال فلا وانا اقول مالی ینازعنی القرآن فلا تقرءوا بشیء من القرآن اذا جہرت الا بام القرآن رواہ ابوداود والنسائی وآخرج عن مکحول عن عبادۃ

والثاني ترجيح علو الاسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط والثالث ترجيح الافقه على علو الاسناد بشرط تساويهما في الضبط والرابع ترجيح المتعدد على الواحد والخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه

قوله والثاني ترجيح علو الاسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط قال العسقلاني في شرح نخبة الفكر وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راوٍ من رجال الاسناد الا والخطاء عليه جائز فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت انتهى وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم ومختصر الاصول والعضدي شرح مختصر الاصول ..... ويكون الترجيح بعلو الاسناد وهو قلة الوسائط لقلة احتمال الغلط انتهى فلهذه القاعدة ترجحت احاديث موطا الامام مالك على احاديث البخاري عند التعارض لوجود علو الاسناد ولكون رجاله كلهم من خير القرون لكون الامام مالك من تبع التابعين بخلاف رجال البخاري فان رجاله كان بعضهم من خير القرون وبعضهم من غير خير القرون وموطا الامام محمد هو موطا الامام مالك رضي الله عنهما وما قيل من ان اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط البخاري ثم ما اشتمل على شرط مسلم فغير مسلم لان مدار الصحة والضعف على الرجال والاسناد لا على الكتاب فلذا رده في فتح القدير في باب النوافل ومسلم الثبوت وبحر العلوم في باب الترجيح ردا بليغا نعم ان الموطا والبخاري ومسلما اصح كتب الحديث من حيث المجموع مثاله ما قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه في موطاه وقال البخاري حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه في صحيحه وفي رواية اخرى عن زيد بن اسلم مسندا [illegible] من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة رواه البيهقي ذكره الزرقاني في شرح الموطا فالاول يدل على ان من ادرك ممن تجب عليه الصلوة ركعة من وقتها لزمته على ذمته تلك الصلوة وذلك كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والحائض والنفساء اذا طهرتا كما حققه الامام الطحاوي والثاني يدل على ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فليصل ما بقي بعد خروج الوقت فالاول عال والثاني نازل فيعمل بالاول وان الثاني مع انه مخالف لحديث [illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب متفق عليه ذكره في المشكوة قوله والثالث ترجيح الافقه على علو الاسناد بشرط تساويهما في الضبط قال العسقلاني في شرح النخبة [illegible] العلو انما كان لكون رجاله اوثق واحفظ او افقه منه والاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى انتهى [illegible] ذكر في البناية للعيني شرح الهداية والجواهر المنيفة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي يعني في دار الحناطين بمكة كما قال ابن عيينة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لا يصح عن رسول الله صلعم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لا يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل

ما يفتد روي عن جماعة انتهى مثاله ما اخرج عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار رواه البخاري وغيره فالحديث مشتمل على الحكمين فالجملة الاولى تدل على ان المتبايعين
بالخيار ما لم يتفرقا والجملة الثانية تدل على ان المتبايعين بالخيار بشرط الخيار واخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الا بيع الخيار متفق عليه واخرج عن ايوب و
يحيى بن سعيد والضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك رواه مسلم واخرج عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فكل ذلك يدل على الحكمين
المذكورين واخرج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار رواه البخاري واخرج عن ابن وهب عن نافع البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع
خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر رواه النسائي واخرج عن ابن جريج نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار عن بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما
عن خيار فقد وجب البيع رواه مسلم واخرج عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه فاذا عرفت ذلك فبيان اصل الحديث بالوجهين فالوجه الاول ان رواية مالك
ويحيى والضحاك وايوب عن نافع عن ابن عمر ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواية متعدد ورواية ابن وهب وابن جريج
وايوب والليث عن نافع عن ابن عمر رواية واحد وهو نافع فرجح المتعدد على الواحد بان رواية المتعدد اصل الحديث وصيغة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الواحد نقل بالمعنى وعبارة الراوي بحسب فهمه والوجه الثاني ان قوله في رواية ايوب عن نافع
او يقول احدهما لصاحبه اختر وقوله في رواية ابن وهب عن نافع او يقول احدهما للآخر اختر تفسير نافع لقوله او يكون بيع
خيار بحسب فهمه وكذلك قوله في رواية الليث عن نافع او يخير احدهما الآخر نقل بالمعنى بحسب فهمه عن قوله او يكون بيع خيار فلذا كان يستعمل احدهما مكان الآخر
وقوله في رواية ابن جريج فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع تفريع على قوله او يكون بيع خيار كما يدل عليه الفاء صرح به النووي في شرح مسلم
حيث قال والصحيح ان المراد به التخيير لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره انتهى فلذا اعطى نافع بعض اصحابه اصل
الحديث وبعض اصحابه نقلا بالمعنى بحسب فهمه مرة كذا ومرة كذا فقد ثبت ان رواية ابن وهب وابن جريج وايوب والليث
عن نافع نقل بالمعنى وعبارته بحسب فهمه لا صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك فلا يكون تفسير نافع ونقله
بالمعنى بحسب فهمه حجة في تفسير الشارع وصيغته في حديث اخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وغيره فانه
صريح في ان المراد بالتفرق تفرق بالكلام لا بالابدان لان الاقالة لا يكون الا بعد البيع التام وبه قال الائمة ابو حنيفة ومالك
وابو يوسف ومحمد بن الحسن والنخعي والثوري وغيرهم من جمهور فقهاء التابعين وغيرهم فالامام محمد في الموطا عقيب حديث
ابن عمر … منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت وهو قول ابي حنيفة

واخرج عن عبد الله بن عمر انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة كان الاذان …

اذنیه متفق علیه واخرج عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین عند الاقامة رواه ابن ماجة واخرج عن
حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اقیمت الصلوة
فلا صلوة الا المکتوبة قال ثم لقیت عمروا فحدثنی به ولم یرفعه رواه مسلم وقال وهکذا روی ایوب وورقاء وزیاد بن سعد واسمعیل
بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی حماد بن زید وسفیان
بن عیینة عن عمرو بن دینار ولم یرفعاه والحدیث المرفوع اصح عندنا انتهی فلما کان عمدة طرق حدیث ابی هریرة طریق عمرو بن
دینار وکان منتهی علمه الوقف کما عرفت من قوله ثم لقیت فحدثنی به ولم یرفعه کان قوله والحدیث المرفوع اصح فی حیز المنع فکان
ان الاول مسند متفق علیه دون الثانی فرجح الاول علی الثانی بان حمل الاول علی سنة الفجر بان خص زوال الحکم عند زوال
السبب بسنة الفجر لاجل نزوله فیها ولتاکده بقوله علیه السلام لا تدعوهما وان طردتکم الخیل رواه ابو داود وبحدیث عائشة
قالت لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر متفق علیه وحمل الثانی علی ما وراءها **قوله**
والسادس ترجیح عبارة النبی صلی الله علیه وسلم علی عبارة فهم الراوی قال فی مختصر الاصول والعضدی فی فصل الترجیح بحسب المروی الثالث
ان یکون قد ورد فیه صیغة من النبی صلی الله علیه وسلم والآخر فهم منه فرواه الراوی بعبارة نفسه انتهی حاصله ان صیغة النبی
صلی الله علیه وسلم رجح علی ما فهم الراوی فرواه بعبارة نفسه مثاله ما اخرج عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اما انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری رواه مسلم وابو داود والنسائی
واخرج عن عبد الله بن مسعود ان هاتین الصلوتین حولتا عن وقتهما فی هذا المکان صلوة المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة
رواه البخاری واخرج عن اسلم قال کنت مع عبد الله بن عمر بطریق مکة فبلغه عن صفیة بنت ابی عبید شدة وجع فاسرع السیر حتی
کان بعد غروب الشفق نزل فصلی المغرب والعتمة جمع بینهما ثم قال انی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر اخر المغرب وجمع بینهما رواه
البخاری فی صحیحه فی کتاب المناسک فالاول صیغة رسول الله صلی الله علیه وسلم والثانی عبارة فهم الراوی **قوله** والسابع ترجیح روایة
الاکابر من الصحابة علی الاصاغر فی الفقاهة الخ قال فی مختصر الاصول والعضدی والحادی عشر ان یکون من اکابر الصحابة فیقدم روایتهم
علی اصاغرهم لانه اقرب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم غالبا فیکون اعرف بحاله انتهی وقال فی مسلم الثبوت وبکونه من اکابر الصلوة انتهی و
قال فی بحر العلوم لا یذهب علیک انه ما اراد بکونه من اکابر الصحابة ان اراد الاکابر فقاهة فالکل متفقون علی ترجیحهم روایة وان اراد
غیر ذلک من اکثریة الثواب والافضلیة عند الله فلا دخل له فی روایة الحدیث ولم یذهب احد ان مرویات عمر ارجح من مرویات عثمان او علی
او ابن مسعود او ابن عمر انتهی معناه بحالکل من ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن وغیرهم رضی الله عنهم متفقون علی ترجیح......
روایة الاکابر من الصحابة علی الاصاغر فی الفقاهة مثاله ما اخرج عن عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة
وهو محرم متفق علیه ورواتهم کلهم فقهاء کما فی الطحاوی واخرج عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض نسائه وهو محرم رواه
ابو عوانة ورواتهم ثقات کما فی الطحاوی واخرج عن ابی رافع قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة وهو حلال وکنت انا الرسول بینهما رواه
الترمذی وقال هذا حدیث غریب روی غیر واحد هذا الحدیث عن یزید بن الاصم مرسلا انتهی فالاول من اکابر الصحابة فی الفقاهة دون
الثانی مع ان الاول اقوی قوة ودلت الثانی وسنده متصل بالاتفاق دون الثانی فیعمل بالاول دون الثانی کما هو مذهب جمهور التابعین

كما فى القسطلانى وقال الامام محمد فى الموطا قد جاء فى هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق
نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغى ان يكون
اعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عباس فلا نرى بتزويج المحرم باسا لكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى فما روى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وغيره لا البخارى فهو محمول على نهى التنزيه بدليل ولا يخطب فانه على نهى التنزيه بالاتفاق فلا يعارضه
فلذا عقد البخارى فى صحيحه باب تزويج المحرم واورد فيه حديث ابن عباس دون غيره **قوله** فالوجه الاول ترجيح الخبر الموافق
بظاهر القرآن على غير الموافق له لما اخرج عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف
تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذى وفق
رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله رواه الترمذى وابوداود والدارمى واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنتى فما قال اصحابى
رواه البيهقى ذكره الشعرانى فى الميزان وقال النووى فى شرح مسلم فى باب صحة صوم من طلع الفجر جنبا ولانه موافق للقرآن فان الله
تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا
جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا دل القرآن وفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله
عليه وسلم انتهى مثاله ما اخرج عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء الامام فانصتوا
رواه ابن ماجة فى سننه ومسلم فى صحيحه واخرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا رواه ابن ماجة وصححه مسلم فى صحيحه واخرج عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة فقوله عليه السلام هل قرء معى احد منكم وقوله عليه السلام
انى اقول مالى انازع القران يدل على انه عليه السلام لم يسمع قراءته فكان تنازع القرآن من جهة الامر الغير المشروع كما فى حديث شبيب
بن ابى روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرء الروم فالتبس عليه فلما
صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور انما يلبس علينا القرآن اولئك رواه النسائى وقال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالآية مكية نزلت فى القراءة فى الصلوة عند الجمهور قال فى تفسير المعالم والاول اولى
الاقوال وهو انها فى القراءة فى الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى وقال فى
تفسير المدارك وتفسير ابى السعود وجمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين

جمہور الصحابة على انه في استماع المؤتم انتهى وقال الامام احمد بن حنبل اجمع المسلمون على ان هذه الآية في الصلوة رواه البيهقي ذكره في فتح القدير وغيره وقال ابن عبد البر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ذكره الزرقاني فهذه الاحاديث الصحاح نصوص في منع القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية كما هو مذهب جمهور الصحابة والائمة منهم ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والزهري والنخعي وعبد الله بن المبارك والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وبه قال الامام الشافعي رحمه الله في القول القديم كما في التفسير الكبير وغيره قال محي السنة شافعي المذهب في التفسير المعالم وذهب قوم الى انه يقرء فيما اسر الامام فيه القراءة ولا يقرء فيما جهر وهو قول عروة الزبير والقاسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق انتهى وقال الامام مالك في المؤطا والامر عندنا ان يقرء الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة انتهى وقال ابو هريرة في الحديث المذكور فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه انتهى فالناس هم الصحابة رضي الله عنهم واخرج عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة الا لمن لم يقرء بها رواه الترمذي وابوداود وفي رواية فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن رواه ابوداود والنسائي فالاول موافق للقرآن والثاني مع امثاله وان كان من اسنده مناقضا له فيعمل بالاول ويترك الثاني وقال الامام محمد اخبرنا ابو حنيفة واسرائيل واللفظ له حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في العصر قال فقرء رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرء خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة رواه من طريق اسرائيل في المؤطا ومن طريق ابي حنيفة في كتاب الآثار باسناد صحيح واخرج عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ... في ...

الامام محمد فی مؤطاه بسند صحیح واخرج عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرء الامام فانصتوا رواہ مسلم فی صحیحہ وغیرہ واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرء فانصتوا رواہ ابن ماجۃ وصححہ احمد بن حنبل ومسلم فی صحیحہ فذلک الحدیث الصحیح شامل للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم الشرط والجزاء کلیہما ولم یخصصہما او احدہما بان قال اذا جہر الامام فاستمعوا وقال اذا جہر الامام فانصتوا اوقال اذا قرء الامام فاستمعوا وقال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون فالآیۃ شاملۃ للجہریۃ والسریۃ لانہ عمم الشرط والجزاء ولم یخصصہما او احدہما بان قال اذا جہر القرآن فاستمعوا لہ اوقال اذا جہر القرآن فانصتوا اوقال اذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ فقد دل القرآن والاحادیث الصحاح علی منع القراءۃ خلف الامام فی الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ واخرج عن عبادۃ الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب فصاعدا رواہ مسلم وابو داؤد بسند صحیح فالاول موافق للقرآن والثانی محتمل لہ فیعمل بالاول بان حمل علیہ الثانی لان الحدیث الثانی انما یدل علی وجود القراءۃ لا علی الامر بقراءۃ المقتدی فنظرنا فوجدنا ان القراءۃ من المقتدی بغیر قراءتہ حاصلۃ شرعا فی حدیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ رواہ الامام محمد وغیرہ وفی من ادرک الامام فی الرکوع فانہ مدرک الرکعۃ باتفاق الائمۃ الاربعۃ للاحادیث قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رکعۃ من الصلوۃ مع الامام فقد ادرک الصلوۃ رواہ مسلم وغیرہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئتم الی الصلوۃ ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوہ شیئا ومن ادرک رکعۃ فقد ادرک الصلوۃ رواہ ابوداود فیعمل بالاول بان حمل علیہ الثانی کما ہو مذہب جمہور الصحابۃ قال فی الہدایۃ ولا یقرء المؤتم خلف الامام انتہی وقال الامام محمد اخبرنا اسرائیل بن یونس قال حدثنا منصور عن ابراہیم انہ قال اول من قرء خلف الامام رجل منہم رواہ فی مؤطاہ بسند صحیح ورواہ ابو بکر ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ واخرج عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ البخاری وغیرہ فقد علق تامین المقتدی علی الفراغ لا علی السماع فدل علی الاخفاء ....

وآخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین فان الملائکۃ تقول آمین وان الامام یقول آمین فمن وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ النسائی بسند صحیح وآخرج عن سمرۃ بن جندب انہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتۃ اذا فرغ عن قراءۃ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فصدقہ ابی بن کعب رواہ ابوداود وآخرج عن سمرۃ قال سکتتان حفظتہما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانکر عمران بن حصین قال حفظنا سکتۃ فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینۃ فکتب ابی ان حفظ سمرۃ قال سعید فقلنا لقتادۃ ما ہاتان السکتتان قال اذا دخل صلوتہ واذا فرغ من القراءۃ ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین رواہ الترمذی وابن ماجۃ وآخرج عن وائل بن حجر انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی بہا صوتہ رواہ الطبرانی وابویعلی الموصلی والدارقطنی وغیرہم وقال اللہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ وآخرج عن وائل بن حجر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین ومد بہا صوتہ رواہ الترمذی وفی روایۃ قال آمین ورفع بہا صوتہ رواہ ابوداود فالاول ہو موافق للقرآن والثانی مخالف لہ فیعمل بالاول ویترک الثانی او یحمل علی التعلیم کما فی حدیث ابی قتادۃ فی قراءۃ الظہر والعصر رواہ البخاری وغیرہ کما ہو مذہب المسلمین قال فی تفسیر المعالم ادعوا ربکم تضرعا ای تذللا واستکانۃ

ان ہاتین الصلوتین حولتا عن وقتہما فی ہذا المکان المغرب وصلوۃ الفجر بجمع واخرج عن انس قال ان رسول اللہ صلی

والثاني ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له

والثالث ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له

ه ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر رواه الامام محمد في الموطا وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واخرج عن اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما رواه البخاري في صحيحه في ابواب عمرة فالاول موافق للقران والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك ظاهر الثاني ۱۲ منه

قوله والثاني ترجيح الخبر الموافق للاجماع على غير الموافق له قال في مختصر الاصول والعضدي الترجيح بحسب الخارج وجوه فالاول الموافق لدليل آخر على ما لا يؤده دليل آخر انتهى مثاله ما اخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا واخرج عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا فيما كان يدا بيد متفق عليه واخرج عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة متفق عليه قال النووي في شرح مسلم وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه فالاول موافق للاجماع والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والترمذي في قال

قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق عليه فالاول موافق للاجماع والثاني مخالف له فيعمل بالاول ويترك الثاني ۱۲ منه

قوله الثالث ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له مثاله ما اخرج عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم وابو داود والنسائي واخرج عن عبد الله بن مسعود قال

۹ وقال في مسلم الثبوت وبحر العلوم وموافق القياس يترجح على المخالف على المذهب الاصح انتهى ۱۲ منه

والرابع ترجيح الخبر الموافق بعمل الخلفاء الاربعة على غير الموافق له والخامس ترجيح الخبر الموافق بعمل الائمة الاربعة على غير الموافق له قوله والرابع ترجيح الخبر الخ

مثاله ما اخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم والترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى واخرج عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه فالاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم انتهى واخرج عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت اي بني انها بدعة رواه النسائي واخرج عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وابو داود والنسائي واخرج عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر رواه ابن ماجه

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ... مطر

والسادس ترجيح الخبر الموافق بعمل جمهور الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم والسابع ترجيح الاحتمال
الموافق للقرآن او الاجماع او القياس او عمل الخلفاء
الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور الصحابة والتابعين رض

قوله والسادس ترجيح الخبر الموافق لعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم مثاله ما اخرج عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه وقال الترمذي وهو اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واسحق انتهى واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والترمذي وقال حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح غريب وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس فالاول موافق لعمل
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني واخرج
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في

واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ذلک الیوم فحفظ هذا منه ولم یحفظ ابن مسعود واصحابه فما سمعته من احد منهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون رواه فی موطاه ورواه نحوه الامام ابو حنیفة فی مسنده والامام الطحاوی فی معانی الآثار وقال القاری فی شرح الموطا هذا بمنزلة الاجماع انتهی وآخرج عن ابی بکر بن عیاش انه قال ما رایت فقیها قط یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی رواه الطحاوی فی معانی الآثار فهذا ایضا بمنزلة الاجماع فیجعل الاول ناسخا للثانی فیعمل بالاول دون الثانی **قوله** والسابع ترجیح الاحتمال الموافق للقرآن او الاجماع او القیاس او عمل الخلفاء الاربعة او الائمة الاربعة او جمهور الصحابة والتابعین رضی اللہ عنهم مثاله ما اخرج عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب فصاعدا رواه مسلم وابو داود والنسائی بالاسناد المتعدد عن الزهری برجال الثقات وقال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون وقال النووی فی شرح مسلم فی بیان صحة صوم من طلع الفجر وهو جنب ولانه موافق للقرآن انتهی فذلک الحدیث یحتمل ان یکون خاصا ویحتمل ان یکون عاما فالاحتمال الاول موافق للقرآن دون الثانی فیعمل بالاول دون الثانی وآخرج عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکوة الجنین

قال النووی فی شرح مسلم قبیل باب ان الاسناد من الدین ابو بکر ابن عیاش فهو الامام المجمع علی فضیلته انتهی ۱۲ منه

بالماء وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين انتهى وقال النووي في شرح مسلم
في باب الهدي فمعناه لغسله فان النضح قد يكون غسلا وقد يكون رشا انتهى فذلك
الحديث يحتمل الغسل ويحتمل الرش فالاحتمال الاول موافق للاجماع دون الثاني
فيعمل بالاول دون الثاني كما هو مذهب امام ابي حنيفة والامام مالك **قوله**
او القياس قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم وموافقة القياس يترجح على
المخالفة فالموافق مرجح على المذهب الاصح لان الغالب في الاحكام يكون معللا
ويقاس عليه غيره والظن تابع للاغلب فالظن لثبوته اقوى انتهى مثاله ما اخرج
عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الصدقة في المال الذي نعد للبيع رواه ابو داود واخرج عن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادرعه
واعتُدَهُ في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما
شعرتَ ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه واخرج عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس

یارسول الله قال الذهب الذی خلقه الله فی الارض یوم خلقت الارض رواه البیهقی

وقال الامام محمد الحدیث المعروف ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الرکاز الخمس قیل

یارسول الله ما الرکاز قال المال الذی خلقه الله فی الارض یوم خلق السموات و

الارض فی هذه المعادن ففیها الخمس وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی

واخرج عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذکوة الجنین ذکوة امه رواه ابو داود

ورواه الترمذی عن ابی سعید فذلک الحدیث یحتمل ان یکون المراد به ان ذکوة الجنین

مثل ذکوة امه ویحتمل ان یکون المراد به ان ذکوة ام الجنین ذکوة الجنین فالاحتمال

الاول موافق للقیاس وبیانه بالوجهین فالوجه الاول ان قوله علیه السلام ذکوة الجنین

ذکوة امه لا یخلو من انهما مرفوعان او منصوبان او الاول مرفوع والثانی منصوب

او الاول منصوب والثانی مرفوع فلو کان الاول کان قوله علیه السلام ذکوة الجنین مبتدأ

وقوله علیه السلام ذکوة امه خبره فکان المعنی ذکوة الجنین کذکوة امه کما ان معنی زید

خالد زید کخالد لانه لو کان مراد الشارع ان ذکوة ام الجنین ذکوة الجنین لقال ذکوة

ام الجنین ذکوة الجنین بجعل ذکوة ام الجنین مبتدء وذکوة الجنین خبره کما هو الاصل

ولو کان الثانی کان المعنی ذکوا الجنین کذکوة امه لان نصب الاول بالمفعولیة

ونصب الثانی بنزع الخافض ولو کان الثالث کان المعنی ذکوة الجنین کذکوة

ان الاذنين من الراس بيان الحكم الشرعي فالاول موافق بعمل الامام الحنفي دون جمهور الصحابة والتابعين دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني كما ويؤيده ما اخرج عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه [illegible] رواه الامام مالك في موطاه و النسائي [illegible] الاذنين [illegible]

ان الاحتمال الاول موافق بعمل الخلفاء الاربعة دون الثاني فيعمل بالاول دون الثاني

قوله او الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم مثاله ما اخرج عن ابن عباس رض

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف

ولا مطر ولا سفر رواه مسلم والترمذي فذلك الحديث يحتمل الجمع الصوري والجمع المعنوي

فالاول موافق بعمل الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم دون الثاني لان الامام ابا حنيفة

لم يقل بالجمع المعنوي الا بعرفة ومزدلفة والامام مالك لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة

الا في السفر والامام الشافعي لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والامام احمد

بن حنبل لم يقل به سوى عرفة ومزدلفة الا في السفر والمرض والمطر فيعمل بالاول

دون الثاني **قوله** او جمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مثاله ما

اخرج عن عبد الله بن زبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس

رواه ابن ماجة واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان

من الراس رواه ابن ماجة واخرج عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة والترمذي وقال والعمل على هذا عند اكثر اهل

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه

يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى فذلك الحديث يحتمل

فاعلم ان التعارض بين الدليلين الشرعيين لايكون
فی نفس الامر للزوم التناقض بين النتائج بل كان فی
بادی النظر للجهل بالتاريخ او الخطاء فی فهم المراد
او مقدمات القياس فحكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه
من الوجوه والا فالترجيح ان امكن بوجه من الوجوه والا فالجمع بوجه من الوجوه
فالاول ان يكون بالتنويع كما بين العامين بان يخص كل واحد منهما ببعض الخ

قوله فحكمه النسخ ان علم المتقدم بوجه من الوجوه الخ قال فی مسلم الثبوت وبحر
العلوم شرح مسلم الثبوت فصل التعارض وحكمه النسخ ان علم المتقدم والمتاخر
والا فالترجيح ان امكن ويعمل بالراجح لان ترك الراجح خلاف المعقول والاجماع والا
فالجمع بقدر الامكان انتهى فاعلم ان الجمع عند البعض مقدم على الترجيح لان الاعمال
بالراجح واجب بالاجماع فلذا قال فی مسلم الثبوت وبحر العلوم قلنا تقديم الراجح
على المرجوح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع فاولوية الاعمال انما هو اذا لم يكن المهمل
مرجوحا والسر ان المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فلم يكن فی اهماله اهمال
الدليل لهذا قدم الامام ابو حنيفة قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الحاكم وصححه على شرب العرنيين ابوال الابل رواه البخاری

فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع رواه الطحاوي وآخرج عن اشعث عن محمد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وآخرج عن ابن عمر قال لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد رواه الامام مالك في مؤطاه وعبد الرزاق في مصنفه ذكره في
فتح القدير والعيني شرح الهداية وآخرج عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد رواه النسائي في سننه الكبرى ذكره في فتح القدير والعيني
شرح الهداية وآخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه فالجمع ان يحمل الثاني على ان يطعم عنه وليه
على سبيل المجاز كما هو مذهب الجمهور والائمة الثلثة ابو حنيفة ومالك والشافعي قال
الترمذي في جامعه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد انتهى وقال
النووي شافعي المذهب في شرح مسلم وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عن ميت ولا نذر
ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض هو قول جمهور العلماء وتاولوا على انه
يطعم عنه وليه انتهى وقال مالك لم اسمع من احد بالمدينة ان احدا من الصحابة و
التابعين امر احدا ان يصلي احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى وآخرج عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن ابي بردة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء رواه ابن ماجه باسناد صحيح وابو بردة ابن ابي موسى الاشعري الصحابي رضي الله عنه قلنا قال في فتح القدير وهو حديث صحيح انتهى واخرج عن سهل بن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك [illegible]

[illegible]

غائب بالشام فلما قدم قال ومثلی یصنع به ہذا ومثلی یفتات علیه فکلمت عائشة

بن الزبیر فقال المنذران ذلک بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت لارد

امرا قضیته فقرت حفصة عند المنذر ولم یکن ذلک طلاقا رواه الامام مالک

فی الموطا فلا یکون ذلک الحدیث حدیث عائشة حجة آخرج عن ابی اسحاق عن

ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی رواه

الترمذی وابوداود وابن ماجة ولم یخرجه الشیخان ومداره علی ابی اسحاق وہو ثقة لکنه

قد اختلط بآخره کما فی التقریب لکنه طرقه متعددة کلها ضعیفة کما فی العینی شرح

الہدایة فلا ینحط عن درجة الحسن ولا یرتقی الی درجة الصحة نفرضنا انه صحیح فکل

واحد من الایم والبکر لفظ عام فالجمع ان یحمل الاول علی الحرة العاقلة البالغة و

الثانی علی الصغیرة والمعتوہة والامة او یحمل الاول علی جواز الاستقلال والثانی

علی نفی الکمال کما ہو مذہب الکوفیین والامام الاعظم ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن

الحسن والشعبی والزہری وغیرہم رضی الله تعالی قال النووی فی شرح مسلم قال

الکوفیون وزفر الایم کل امرأة لا زوج لہا بکرا کانت او ثیبا کما ہو مقتضاه

فی اللغة قالوا فکل امرأة بلغت فہی احق بنفسہا من ولیہا وعقدہا علی نفسہا

النکاح صحیح به قال الشعبی والزہری انتہی فاعلم ان الاحادیث الصحیحة المذکورة

حلال رواه البخاري فكل واحد منهما عام لكن البكر اخص فالجمع ان يحمل الثاني على الصغيرة والمعتوهة والامة كما هو مذهب الجمهور اخي في دين الله وكتابه وهي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك صلى الله عليه وسلم خطب عائشة وغيره وآخرج عن عروة ان النبي وسلم لا نكاح الا بولي رواه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه رواه مسلم وغيره وآخرج عن ابي موسى فذلك اذنها واذا ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامثاله المذكورة في الصحاح وغيرها فلا يقدرون على ان ياتوا بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وآخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يستاذن ابوها في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وغيره
وآخرج عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول
الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم تكن لك فيها حاجة الحديث متفق عليه وآخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وآخرج عن ابن عباس قال ان جارية بكرا
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي واحمد بن حنبل في مسنده وهو
حديث صحيح وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح ذكره في فتح القدير و
آخرج عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها
اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقلت له انها تستحيي فقال

واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الاباء فراى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر البالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك

والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان
يحمل احدهما على حال والآخر على حال آخر او يحمل احدهما
على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي

قوله والثاني ان يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بان يحمل احدهما على حال
والآخر على حال آخر او احدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي مثاله
ما اخرج عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن مس
الذكر قال ليس فيه وضوء انما هو منك رواه ابن ماجة واخرج عن ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا المدينة على نبي الله صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
ما يتوضأ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة او بضعة منه رواه ابو داود
والطحاوي في معاني الآثار وابو بكر بن شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه والترمذي
مختصرا قال وفي الباب عن ابي امامة وقال حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
اصح واحسن انتهى واخرج عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجة في سننه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
باسناد حسن واخرج عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بن صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه الامام مالك في الموطا

وآخرج عن ابن عباس قال فی مس الذکر ما ابالی مسسته او مسست انفی رواه الامام محمد
فی المؤطا وآخرج عن ابراهیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذکر فقال ان کان
نجسا فاقطعه رواه الامام محمد فی المؤطا آخرج عن علقمة بن قیس قال جاء رجل الی
عبد الله بن مسعود فقال انی مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته
ثم قال هل ذکرک الا کسائر جسدک رواه الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن ارقم بن
شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احک جسدی وانا فی الصلوة فامس ذکری فهل
ینقض وضوئی فقال انما هو بضعة منک رواه الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن البراء
بن قیس قال سألت حذیفة بن الیمان عن رجل مس ذکره فقال انما هو کمسه راسه
رواه الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن عمیر بن سعد النخعی قال کنت فی مجلس فیه
عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منک رواه الامام فی المؤطا و
آخرج عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص فقال ایحل
لی ان امس ذکری وانا فی الصلوة فقال ان علمت ان منک بضعة نجسة
فاقطعها رواه الامام محمد فی المؤطا وآخرج عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء
انه سئل عن مس الذکر فقال انما هو بضعة منک رواه الامام محمد فی المؤطا وقال فی العینی
شرح الهدایة مس الذکر لا ینقض عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب و
عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت و
حذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر وابی الدرداء وعمران بن حصین وابی هریرة والحسن
البصری وسفیان الثوری وسعید بن المسیب وقال الطحاوی لم یعلم احد من اصحاب

فالصلوة خاص یحمل الاول علی انه صلی علیہم فی ذلک الوقت والثانی علی انه لم یصل علیہم
فی ذلک الوقت لامر کان کما ہو مذہب عبد اللہ بن عباس و عبد اللہ بن الزبیر و عقبة
ابن عامر و عکرمة و سعید بن المسیب و مکحول والحسن بن البصری و سفیان الثوری و
الاوزاعی والمزنی و احمد فی روایة کما فی العینی شرح الہدایة و بہ قال الامام ابوحنیفة
وابویوسف و محمد بن الحسن و اسحاق و ہو قول اہل الحجاز و اہل الکوفة قال الترمذی فی
جامعه قال بعضهم لا یصلی علی الشہید و ہو قول اہل المدینة و بہ یقول الشافعی و احمد
وقال بعضهم یصلی علی الشہید و احتجوا بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی علی حمزة
و ہو قول الثوری و اہل الکوفة و بہ یقول اسحاق انتہی وقال العینی فی شرح البخاری و
ذہب ابن ابی لیلی و عبید اللہ بن الحسن و سلیمان بن موسی و سعید بن عبد العزیز
والاوزاعی والثوری و ابوحنیفة و ابویوسف و محمد و احمد فی روایة و اسحق فی روایة
الی انه یصلی علیہ و ہو قول اہل الحجاز انتہی و اخرج عن سمرة بن جندب قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم فہو حر رواہ الحاکم و ابو داود و ابن ماجة والترمذی
علی شرط مسلم و اخرج عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم
محرم فہو حر رواہ ابن ماجة والترمذی والحاکم وقال ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین
و اخرج عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم عتق
علیہ رواہ النسائی ذکرہ فی فتح القدیر و عینی الہدایة و صححہ عبد الحق و صوب کلامہ
ابن القطان کما فی فتح القدیر و اخرج عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لا یجزی ولد والدہ ان یجدہ مملوکا فیشتریہ فیعتقہ رواہ مسلم فالعتق
خاص فالجمع ان یحمل الاول علی معنی الحقیقی والثانی علی المعنی المجازی کما ہو مذہب

والثالث ان يكون بالتقييد كما بين المطلقين بان يقيد بها كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الاخر

مثاله ما اخرج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال رواه الدارقطني وأخرج عن ابن عمر قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه الدارقطني وهو حديث مرفوع حكما معتضد بالمرفوع وعمل الجمهور من الحجازيين والشاميين والكوفيين والائمة الثلثة ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قال الامام مالك في الموطا والامر المجتمع عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه انتهى وقال الامام محمد في الموطا اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال النووي شافعي المذهب في شرح مسلم قال ابو حنيفة ومالك وجمهور علماء السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قال انما باع النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده كما جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا انما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه انتهى وأخرج عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة متفق عليه فالمدبر في كلا الحديثين مطلق غير مقيد بقيد فالجمع ان يحمل الاول على المطلق والثاني على المقيد عند الحنفية وعلى ما كان عليه دين عند الامام

كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير كان نغير يلعب به فمات متفق عليه

وأخرج عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فامر بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت فصفوا النخل قبلة المسجد متفق عليه وأخرج عن عبد الله بن زيد قال

والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بان المراد بالعام ماوراء الخاص كتخصيص الشافعية

قوله والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بان يخصص العام بان يعمل به فيما وراء الخاص مثاله ما اخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرج عن عطاء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محرم مات فقال خمروا وجهه وراسه ولا تشبهوا باليهود رواه الدارقطني واخرج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه مسلم واخرج عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا رواه مسلم واخرج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته

صحيح انتهى واخرج عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما

والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب او كان احد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر

قوله والخامس ان يكون بالحمل كما بين المطلقة والمقيد بان يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب مثاله ما اخرج عن طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا فى الارض فهو له وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني رواه الامام الشافعي كما فى المشكوة والبيهقي فى سننه والامام ابو يوسف فى كتاب الخراج كما فى عيني الهداية واخرج عن مصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري وغيره وفعله الصديق وعثمان كما فى عيني البخاري واخرج عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخاري كما فى رواية ابي ذر معناه من اعمره غيره وهو الامام فهو احق من غيره واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا ليس لاحد فهو احق رواه البخاري كما فى رواية الباقي فالاول مقيد بالاذن والثاني مطلق والحكم وهو ملك الموات والسبب وهو احياء الموات متحد فالجمع ان يحمل الثاني على الاول فكانت الاحاديث كلها معمول بها كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول الشامي وابن سيرين وبه قال الامام مالك فى رواية كما فى عيني البخاري واخرج عن ابي الزبير انه سمعت جابر بن عبد الله

ما اخرج عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امراۃ [illegible] حرۃ اذا مات الا ان یعتقہا
قبل موتہ رواہ الحاکم فی المستدرک قال صحیح الاسناد ورواہ احمد وابو یعلی وقال فی فتح
القدیر وعینی الہدایہ وہو حدیث مشہور تلقتہ الامۃ بالقبول انتہی واخرج عن ابن
عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل ولدت امتہ منہ فہی معتقۃ
عن دبر منہ رواہ ابن ماجۃ واخرج عن ابن عباس قال ذکرت ام ابراہیم عند رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اعتقہا ولدہا رواہ ابن ماجۃ واخرج عن ابن عمر قال نہی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع امہات الاولاد وقال لا یبعن ولا یوہبن ولا یورثن یستمتع
بہا سیدہا ما دام حیا فاذا مات فہی حرۃ رواہ الدارقطنی والبیہقی وقال ابن القطان رجالہ
کلہم ثقات کذا فی فتح القدیر والمحلی شرح المؤطا واخرج عن ابی سعید بن الخدری قال
قال رجل یا رسول اللہ انا نصیب سبیا فنحب الاثمان فکیف تری العزل فقال او انکم
تفعلون ذلک لا علیکم ان لا تفعلوا ذلکم فانہا لیست نسمۃ کتب اللہ ان تخرج الا ہی خارجۃ
رواہ البخاری فی صحیحہ قبیل کتاب السلم واخرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اذا زنت امۃ احدکم فتبین زناہا فلیجلدہا ولا یثرب علیہا ثم ان زنت فتبین زناہا
فلیجلدہا ولا یثرب علیہا ثم ان زنت الثالثۃ فلیبعہا ولو بحبل شعر رواہ البخاری وغیرہ
فالاول مقید یجب تقییدہ بتقیید الثانی کالمثال المذکور فی کتب الاصول اعتق عن رقبۃ
ولا تعتق عن رقبۃ کافرۃ فان منع بیع ام الولد کمنع عتق الرقبۃ الکافرۃ وبیع الامۃ
کعتق الامۃ فالجمع ان یحمل المطلق علی المقید او نقول الاول خاص بالنسبۃ الی الثانی فانہ
اعم منہ فالجمع ان یخصص العام بان یعمل فیما وراء الخاص کما ہو مذہب جمہور الصحابۃ والتابعین

خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب متابع و
شاهد فالمتابع ان يروى واحد عن ذلك الصحابي ما يوافق للمفرد
عن شيخه باسناده او من فوقه من رجال اسناده سواء
كانت الموافقة في اللفظ او المعنى فالاول متابع والثاني متابع
والثالث متابع عليه والاولى متابعة تامة وكاملة والثانية
قاصرة وناقصة والشاهد ان يروى واحد عن صحابي اخر ما
يوافق للمنفرد به سواء كانت الموافقة في اللفظ والمعنى فيقال
في التوافق اللفظي مثله والتوافق المعنوي نحوه فاذا روى المحدث
باسناد ثم اتبعه اسناد اخر وقيل عند انتهائه مثله او نحوه
فمن اراد ان يروى المتن بالاسناد الثاني فقال شعبة
بالمنع والثوري بالجواز بشرط ان قائل مثله او نحوه كان ضابطا
مميزا بين الالفاظ ويحيى بن معين بالجواز في مثله والمنع في نحوه
قوله فالمتابع ان يروى واحد عن ذلك الصحابي الخ قال في البخاري فان
روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
نظر انه هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم يجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا

الباب الثاني في الاسناد

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن والموصل رجال وهو الفاظ الاداء وطرق التحمل وكيفية الضبط واسباب الطعن في الحديث والرجال ومراتب الجرح ومراتب التعديل

فاعلم ان الاسناد ذكر ما يوصل الى المتن قال القسطلاني في صدر شرح النخبة والاسناد حكاية عن طريق المتن وقال بعد ذلك في بحث الاسناد ثم الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام انتهى ففيه تعريف الاسناد مرة بالحكاية عن الطريق الموصلة الى المتن ومرة بالطريق الموصلة الى المتن وبينهما مباينة ظاهرة الا ان يقال انه عرف الاسناد ثانيا بما هو تعريف للسند اشارة الى ان الاسناد مستعمل في كلا المعنيين لان الاسناد والسند كلاهما بمعنى عنده كما دل عليه قوله والسند ما تقدم لتعريفه انتهى لانه ما تقدم لتعريفه الا تعريف الاسناد وقال القاري في شرح شرح النخبة وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد انتهى وقد صرح السخاوي بتغائرهما لكن مآلهما واحد انتهى كلام القاري لكن الصواب ان يقال

الباب الثاني في الاسناد قوله والموصل

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول فالمقبول من يوجد فيه شرط القبول وشروط القبول اربعة عقل و اسلام وعدالة وضبط فالعقل نور يضئ به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ ويظهر المطلوب للقلب بواسطة العقل فنهاية درك الحواس بداية تصرف القلب بواسطة العقل فالعقل بمنزلة الشمس والقلب بمنزلة العين فكما ان العين يدرك بعد الاشراك بالشمس كذلك القلب يدرك بعد الاشراك بالعقل ومعياره في التحمل الضبط والاداء البلوغ فرواية الصبي الضابط حين السماع بعد البلوغ مقبولة بالاجماع والاسلام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان بالله ورسوله وجميع احكامه والاعمال شرط كماله لا نفس الايمان عند اهل السنة والعدالة هو الاجتناب عن الكبائر واصرار الصغائر وافعال الخسة وخوارم المروة ومعرف العدالة امور فالاول الشهرة كالائمة الاربعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

فالرجال ثلثة مقبول ومردود ومجهول لانه اما ان يوجد فيه شروط القبول كلها او يوجد فيه فقدان شرط القبول كلا او بعضا او لم يعرف فيه الوجدان والفقدان فالاول مقبول والثاني مجهول قوله وشروط القبول اربعة عقل واسلام وعدالة وضبط قال في الخلاصة العقل يخرج الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته والعقل الكامل والضبط فلا يخرج كالفاسق لا يكون حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته الا في الصدر الاول على ما بين انتهى وقال في التوضيح فصل في شرائط الراوي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام اما العقل فيعتبر كماله وهو مقدر بالبلوغ فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه الى ان قال فاذا اشتبه ...

بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا هذه الجملة

قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض

اصحاب الاصول ان تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ

حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه

في حال الصبى والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب

في مختصر الاصول والقاضي عضد الدين في العضدي شرح مختصر الاصول واما الشرائط

المعتبرة في وجوب العمل به فامور كلها في الراوي الشرط الاول البلوغ لان الصبي وان كان

البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم

عليه ولا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل ظن صدقه وهو الموجب للعمل والشرط الثاني

القبول خبر الواحد الاسلام اما ولا فبدليل الاجماع فان قيل اليس ابو حنيفة يقبل شهادة

بعض الكفار على بعض فيلزم في الرواية قلنا نعم لكنه لا يقبل في الرواية وقد صرح به

وذلك لان شهادتهم قبلت للضرورة وصيانة لحقوقهم واما ثانيا فقوله تعالى ان

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق بالعرف المتقدم على ذلك بالاستقراء

والشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه اذ مع المرجوحية والمساواة لا يرجح طرف

الاصابة فلا يحصل ظن الصدق والشرط الرابع العدالة وهي محافظة دينية تحمل على

ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة فقولنا محافظة دينية ليخرج الكافر وقولنا

ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع اذ

هؤلاء لا تقبل روايتهم واما شرط الحرية الذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم

المبارك وغيرهم كالامام الهمام ابي حنيفة وصاحبيه وباقي اصحابه الكرام والامام الشافعي واحمد بن حنبل وسائر

والرضی خالفت روایته روایتهم ولم یکد توافقهم فاذا کان الاغلب ... من حدیثه کذلک کان مهجور الحدیث غیر مقبول ولا

والثانی سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته
والثالث تزکیة العدل سواء کان المزکی واحدا او اکثر
عند الجمهور والضبط الحفظ والصیانة ومعرف الضبط
امران فالاول الشهرة بانه ضابط والثانی موافقة
الضابطین فی الاکثر بان یعتبر روایته بروایة
الثقات المعروفین بالضبط فاذا کانت موافقته
لهم غالبة ومخالفته لهم نادرة عرف انه ضابط
والمنکر خلاف الضابط وعلامته ان یعتبر روایته

قوله والثانی سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته قال فی مسلم
الثبوت وشرحه ومن المعرفات سکوت السلف عن الطعن عند اشتهار روایته
اذ لا یسکتون بعد التهم علی المنکر لکن هذا عند الاستطاعة انتهی وقال فی التوضیح
اما المجهول فان روی عنه السلف وشهدوا بصحة الحدیث صار مثل المعروف
بالروایة وان سکتوا عن الطعن بعد النقل فکذا لان السکوت عند الحاجة الی
البیان بیان انتهی قوله والثالث تزکیة العدل سواء کان المزکی واحدا
او اکثر عند الجمهور قال فی مسلم الثبوت وشرحه الجرح والتعدیل یثبت بواحد
ای بتزکیة واحد عدل فی الروایة عند الاکثر من الائمة وهو المختار انتهی وقال

بروایة الثقات المعروفين بالضبط فاذا كانت
مخالفته لهم غالبة عرف انه منكر فاذا وجدت
الشروط الاربعة المذكورة فالرواية مقبولة فتقبل
رواية الحر والعبد والذكر والانثى والبصير والاعمى
والواحد والاكثر اذا كان اهل العقل والاسلام
والعدالة والضبط والمردود من يوجد فيه فقدان
شروط القبول فرواية الصبي والمجنون والكافر و
الفاسق والكاذب والمتهم والمنكر غير مقبولة بالاتفاق
ورواية المبتدع على التفصيل والتفصيل ان المبتدع
اربعة اصناف فالمبتدع الصنف الاول هو الذي يقتضي
بدعته كفره فخبره غير مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف
الثاني هو الذي يستحل الكذب لنصرة مذهبه فخبره غير
مقبول بالاتفاق والمبتدع الصنف الثالث هو الذي كان
داعية الى بدعته فخبره غير مقبول بالاتفاق
والمبتدع الصنف الرابع هو الذي كان غير داعية الى بدعته

النووي في شرح مسلم قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا يقبل روايته بالاتفاق والمبتدع الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية ومنهم من قال يقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح انتهى واما الثالث فقال العسقلاني في شرح النخبة قيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته

قوله والمجهول من لم يعرف اربعة الا انه لا يخلو اما ان لا يعرف حاله من العدالة او روايته سوى الواحد او تشخيصه بسبب عدم التسمية او بسبب عدم التميز فالاول مجهول الحال والثاني مجهول العين والثالث المبهم والرابع المهمل

فخبره غير مقبول عند جمهور السلف و معظم الحنفية
والامام مالك رضي الله تعالى عنهم ومقبول عند جمهور الخلف
من المحدثين المتاخرين الا ان يكون مرويه مقوي
بدعته فخبره غير مقبول بالاتفاق و مقتضى المقام
من عظم شان اختلاف الجمهورين ان يقال ان
خبر المبتدع الصنف الرابع مقبول اذا لم يكن مرويه
مقوي مذهبه وبدعته ولم يعارضه شيء من
مرويات اهل السنة والمجهول من لم يعرف اربعة
مجهول الحال وهو المستور ومجهول العين ومبهم
ومهمل فالمستور من لا يعلم حاله من العدالة والفسق
فخبره غير مقبول عند الجمهور وهو المروي عن الامام الاعظم
في ظاهر الرواية قال فخر الاسلام وهذا لم يجعل خبر الفاسق
والمستور حجة انتهى فما روي عن الامام في غير ظاهر
الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس
وكان من خير القرون ولم يعارض شيء من النصوص

الكراهة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية انتهى وقال في الحسامي ذكر الامام محمد في كتاب الاستحسان ان المستور [illegible]

ومجهول العين من سمى ولم يرو عنه الا راو واحد وحكمه ان لا يقبل حديثه الا ان زكاه احد من الائمة

والمبهم من لم يسم كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان فلا يقبل حديث المبهم مالم يسم ومعرفة اسم المبهم وروده من طريق اخرى مسمى

والمهمل من سمى ولم يتميز وحكمه ان كل واحد ممن صدق عليه ذلك الاسم ان كان ثقة فالحديث مقبول والا فغير مقبول مالم يتميز ومعرفة التميز وروده من طريق اخرى مسمى مميزا او اختصاصه باحدهما بالازمنة او بلدة او قرية او نسبة

مثل الفاسق فيه وهو الصحيح انتهى فقد حصل بما ذكر ان خبر المستور فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه رواية عدم قبوله وهو ظاهر الرواية ورواية قبوله وهو غير ظاهر الرواية فالتطبيق ما ذكره المصنف بقوله فما روي عن الامام ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية من قبوله فهو محمول على انه اذا كان موافق القياس وكان من خير القرون ولم يعارضه شيء من النصوص قوله ومجهول العين الخ قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول شرح البخاري ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء ولا يقبل حديثه

استبانة حاله لان وجود العدالة شرط المقبول وهو فيهم مفقود قوله ومعرفة التميز وروده من طريق اخرى مسمى او اختصاصه

القرائن والظن الغالب انتهى وقال وجيه الدين في شرح الشرح فباختصاصه اي الراوي باحدهما تبين المهمل اي تبين

وفي حكمه من يكثر نعوته من اسم ولقب اونسبة

كنية او صفة اوحرفة فيشتهر بشئ منها فيذكر

بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ومعرفة ذلك

وروده من طريق اخرى ما اشتهر به الفاظ

اداء الحديث حدثني واخبرني وانبانى وقرأت

وقال لي فلان وذكر لي فلان وروى لي فلان و

كتب الي فلان وعن فلان وقال فلان و ذكر فلان

وروى فلان وكتب فلان بدون ذكر الجار والمجرور فالتحديث

والاخبار والانباء والسماع واحد عند الامام ابي

حنيفة والامام مالك و محمد ابن اسمعيل البخاري وابن

شهاب الزهري والحسن البصري وسفيان الثوري

وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان

وجمهور اهل الحجاز واهل الكوفة

قوله وفي حكمه من كثر نعوته من اسم او لقب الخ فاعلم ان العسقلاني قد سمي من سمي ولم يتميز مهملا في قوله حيث قال فان روى عن متفقي الاسم ولم يتميز

لا خلاف في انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول قال لنا

وقال الامام الشافعي وجمهور المحدثين المتاخرين بالفرق
فالتحديث والسماع لما سمعه من الشيخ سواء كان
يقرء من الصدر او الكتاب والاخبار لما قرءه على الشيخ
او قرئ عليه عند حضوره والانباء بمعنى الاخبار عند
المتقدمين وبمعنى الاجازة عند المتاخرين وقال لي فلان
وذكر لي فلان وروى لي فلان للاتصال كالتحديث
عند الجمهور الا انه مستعمل فيما سمعه في حال المذاكرة
وكتب الي فلان للاجازة المكتوبة وكتب فلان وقال
فلان وذكر فلان وروى فلان بدون ذكر الجار
والمجرور كعن وعن للاجازة والسماع والاتصال
والانقطاع الا ان عنعنة العدل المعاصر فانها
محمولة على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع
المتقدمين فان عنعنة المدلس غير مقبولة
باتفاق المحدثين

الا اذا كان المدلس ثقة صرح بالتحديث او
السماع او الاخبار فانه مقبول عند الجمهور طرق الحديث
عشرة السماع والقراءة والكتابة والرسالة والمشافهة
والمناولة والوجادة والوصية والاعلام فالسماع
ان يقرء الشيخ من الحفظ او الكتاب على الطالب

عن لكن لانها في عرف المتاخرين للاجازة انتهى **قوله** وقال لي فلان الخ
قال وجيه الدين في شرح شرح النخبة ومثل عن قال فلان وذكر فلان بدون الجار والمجرور
واما معهما مثل قال لي فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه
في حالة المذاكرة بخلاف حدثنا انتهى وقال في مسلم الثبوت شرح بحر العلوم قال لنا
واخبرني وحدثني ونحوه هذه حجة بلا خلاف لان هذه الكلمات ظاهرة في السماع انتهى
وقال القسطلاني في شرح البخاري في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا واما قال لنا
وقال لي وذكر لنا وذكر لي فهيا سمع في حالة المذاكرة وقال في فتح المغيث لحكم الاتصال
على راي الجمهور انتهى **قوله** عن الاجازة والسماع الخ قال العسقلاني في شرح
النخبة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى انتهى **قوله** الا عنعنة العدل المعاصر فانها محمولة
على الاتصال ما لم يكن مدلسا عند جميع المتقدمين قال مسلم في صحيحه ان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة

فان كان السامع وحده فيقول حدثني واخبرني
وانباني وسمعت وقال لي وذكر لي وروى لي وان
كان مع الغير فيقول حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعنا
وقال لنا وذكر لنا وروى لنا والقراءة ان يقرأ
الطالب من الحفظ او الكتاب على الشيخ فيقر الشيخ
بان يقول نعم حقيقة او حكما وهو العرض في الاصطلاح
وهو جائز عند الجمهور غير جائز عند ابي عاصم النبيل
والوكيع وعبد الرحمن الجمحي وهو على المراتب عند
الامامين ابي حنيفة ومالك والاول على
المراتب عند جمهور المحدثين وسوى بينهما البخاري والثوري
فان كان القاري وحده فيقول قرأت على فلان
او حدثني او اخبرني او انباني وان كان مع الغير
فيقول حدثنا او اخبرنا وانبانا او قرء على
فلان وانا اسمع اذا كان القاري على
الشيخ غيره وهو سامع والكتابة ان يكتب

عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث

الشيخ احاديثه كلا او بعضا للطالب ويكتب فی
اوله او آخره اجزت لك ان ترويه عنی باسنادی
فيقول الطالب كتب الیّ فلان او يقول حدثنا او
اخبرنا مكاتبة او كتابة عند الجمهور

قوله الجمحی ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضی عياض بعدم الخلاف فی صحة الرواية
بها وقد كان الامام مالك يابی اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فی
الحديث ويجزيك فی القرآن والقرآن اعظم انتهى وقال العسقلانی فی شرح النخبة
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور والبعد من ابی ذلك من اهل العراق وقد
اشتد الانكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم فی ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاری وحكاه فی اوائل صحيحه عن
جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء يعنی الصحة والقوة
انتهى وقال وجيه الدين فی شرح الشرح يعنی ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو
ساكت يسمع سماها اكثر المحدثين من المشرق وخراسان عرضا لكون القاری يعرض
على المحدث مقروءه سواء قرء هو او غيره وهو يسمع وسواء قرء من كتاب او حفظ و
سواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل و
ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقی والنووی قال والمخالف لا يعتد
به فی نقض الاجماع من السلف كابی عاصم النبيل والوكيع عبد الرحمن بن سلام الجمحی وكان

والرسالة ان يقول الشيخ للرسول بلغ عني
فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان عن
فلان باسناده فاروه عني فيقول الطالب اخبرني
لا حدثني والرواية بالكتابة والرسالة جائزة
عند الجمهور بشرط معرفة الخط في الكتاب وصدق
الرسول في الارسال وعند الامام ابي حنيفة بشرط البينة

ـه احتياطا ليحصل من توهم تغييره ونحوه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة
بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا يترجح بكون الكتابة
لاجل الطالب انتهى قوله فيقول الطالب كتب الي فلان الخ وقال في شرح الشرح واستعمل
في الثاني اي في المكاتبة كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابة او في كتابه انتهى وقال
القسطلاني في شرح البخاري في باب ما يذكر في المناولة واذا ادى المكاتب تحمله من ذلك
فباي صيغة يؤدي فجوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر اطلاق اخبرنا
وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة من الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها
انتهى قوله والرسالة الخ قال في الچلپي حاشية التلويح اما الكتابة فبان يكتب

اذا عدا لعدل حجة عند الامام ابي حنيفة وسائر الائمة بالاتفاق كما كان خبر غير العدل غير مقبول بالاتفاق فاذا كان

والمشافهة الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان يقول الشيخ للطالب الحاضر ان تحدث عني مروياتي باسنادي والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط

الاجازة المعينة

عـه لم يتذكر سماعه ولا قراءته الا انه غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فهو حجة عند الجمهور لا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال العلامة التفتازاني في التلويح شرح التوضيح وذكر في المعتمد ان الذي ينبغي ان يكون محل الخلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه بما هو في هذا الكتاب ولا قراءته لكن غلب على ظنه ذلك انتهى لانه لو لم يغلب على ظنه ذلك كان عدم قبوله بالاتفاق قال الجلبي في حاشية التلويح قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا فعدم القبول اتفاقي انتهى فقد حصل مما ذكر ان محل الخلاف كون الخط الذي لم يتذكر سماعه ولا قراءته لكن غلب على ظنه انه خط فلان بن فلان فالجمهور على القبول والامام ابو حنيفة على عدم القبول بدون البينة فوجه عدم القبول ان الخط يشبه الخط وذلك امر بديهي وانكار ذلك انكار البداهة فلو قيل ان الاتباع بالظن الغالب واجب فلذا خبر الواحد مقبول فالجواب ان خبر الواحد فيه ظن واحد وفي الخط ظنان ظن خبر الواحد وظن ان الخط يشبه الخط فقياسه على خبر الواحد قياس مع الفارق **قوله** والمشافهة الاجازة الملفوظة بالمشافهة بان يقول الشيخ للطالب اجزتك ان تحدث عني مروياتي هذه باسنادي هذا قال في نور الانوار كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت

والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا كما هو مذهب امام ابي حنيفة والامام محمد فيقول الطالب شافهني واجازني وانبأني بالاتفاق واخبرني وحدثني على المذهب الصحيح والمناولة ان يعطي

قوله والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما و المجاز به معلوما لا مجهولا فاعلم ان الاجازة على نوعين فالنوع الاول الاجازة لصحة الحديث واثباته ليعتمد عليه ويعمل به والنوع الثاني الاجازة لابقاء السلسلة و البركة فاما اجازة النوع الاول فجائزة عند الجمهور بشرط كونها اجازة معينة والاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا اما القيد الاول فقال العسقلاني في شرح النخبة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به انتهى واما القيد الثاني فظاهر لان المروي اذا كان مجهولا فكيف يعرف انه مسند او غير مسند وكيف يامن من خوف ان يكون فيه زيادة فقد حصل ان الاجازة المعينة عندهم عبارة عن ان يكون المجاز له معينا لا عاما والمجاز به معلوما لا مجهولا واما الاجازة النوع الثاني فجائزة بالاتفاق قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم لا نزاع في صحة الاجازة للتبرك ببيان الشيخ انتهى قوله كما هو عند الامام ابي حنيفة والامام محمد رضي الله تعالى عنهما قال بحر

لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف

الشيخ الطالب والفرع المقابل عليه ويقول
هذه احاديثي عن فلان فاجزتك ان تروي
عني ويعرض الطالب مروي شيخه عليه فيتامله
ثم يعيده عليه ويقول هو حديثي فاروه عني
فيقول الطالب اجازني وانبانى واخبرني وحدثني
مقيدا بالاجازة بالاتفاق ومطلقا على الاصح
والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة
والوجادة ان يجد احد كتاب احد بخطه يعرفه
فيه احاديث ليس له فيها سماعها ولا اجازتها
منه فيقول الواجد وجدت بخط فلان او قرأت
بخط فلان او وجدت في كتاب بخط فلان او قرأت
في كتاب بخط فلان ويسوق الاسناد والمتن

قوله فيقول الطالب في تلك المناولة اجازني الخ قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم ثم المستحب فيهما اي في الاجازة والمناولة اجازني ويجوز اخبرني و حدثني مقيدا بالاجازة ومطلقا عنها على المذهب الاصح خلافا للبعض وانما

قوله والوجادة ان يقف احد على كتاب احد بخطه يعرفه فيه احاديث ليس له ذلك الواجد فيها سماعها ولا اجازتها منه قال القسطلاني في الفصل الثالث من فصول مقدمة شرح البخاري الوجادة ان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص فيه احاديث ليس لذلك الشخص وليس لذلك الواجد سماعها ولا اجازتها منه فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن انتهى وقال بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت والوجادة ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ انتهى وقال ... [illegible]

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور ... [illegible]

[illegible marginal notes]

والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة وعند الامام ابي حنيفة بشرط كتاب المذكر والوصية ان يوصي الشيخ عند موته او عند سفره لشخص معين بكتاب معين من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المسطورة والرواية لها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة والاعلام ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان ذلك الكتاب او ذلك الحديث روايتي عن فلان والرواية بها بذلك الاعلام جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة

قوله والرواية بها جائزة عند الجمهور بشرط الاجازة قال في شرح النخبة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة انتهى لانه لو لم يكن الاجازة من صاحب الكتاب كان الرواية منقطعة فلا يكون حجة قال وجيه الدين وغيره وعليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكنه في شوب الاتصال انتهى **قوله** وعند الامام ابي حنيفة بشرط الكتاب المذكر دون الكتاب الامام لان الخط يشبه الخط قال في المنار ونور الانوار والرخصة ان يعتمد الكتاب فان تذكر سماعه فهو حجة والا فلا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند الامام ابي يوسف رح

والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث الا لحصول البركة وبقاء السلسلة فانها جائزة بالاتفاق

قوله والاجازة كلها غير جائزة عند اهل الحديث فاعلم ان الاجازة على سبعة اقسام فالاول ان يكون الاجازة معينة بان يكون المجازله معينا لا عاما كقوله اجزتك او اجزت هؤلاء او نحو ذلك مما في معنى ذلك وان يكون المجاز به معلوما لا مجهولا كقوله اجزت بكتاب البخاري او اجزت بمروياتي هذه او قال اجزت مروياتي ومروياته معلومة للمجازله فتلك الاجازة جائزة لان كل واحد من المجازله والمجاز معلوم لا مجهول والثاني ان تكون الاجازة للمجازله العام وهو الاجازة التي لم يكن فيه المجازله معينا كقوله اجزت للمسلمين او نحوه مما كان المجاز فيه غير معين فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجازله وهو فتح باب الفساد وتاسيس باب التقصير في الحديث النبوي الذي عليه مدار الامر الديني قصدا وعمدا والثالث ان تكون الاجازة بالمجاز به العام اي هو الاجازة التي يستلزم عمومها ان يكون المجاز به مجهولا كقوله اجزت بجميع مروياتي ومروياته حال كونها مجهولة غير معلومة للمجازله فتلك الاجازة غير جائزة لان فيها جهالة المجاز به هل يكون من مرويات المجيز ام لا فلا يعلم انها من مرويات المجيز فلا تكون سند تلك المرويات متصلا فلذا قال ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف

الا الاجازة المعينة فانها جائزة عند الجمهور
لكنها دون السماع بالاتفاق كيفية ضبط الحديث
فالضبط ضبط صدر وضبط كتاب فضبط الصدر
ان يثبت ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن استحضاره
متى شاء وضبط الكتاب ان يصانه لديه
من وقت السماع الى وقت الاداء وهو منكر وامام
فالكتاب المنكر ان يتذكر الراوي بعد

ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوت ما ... المقصود بها ابقاء
سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله تعالى كرامة اذا كان الامر
كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقل من اصل
به يقابل على ايدي الثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى
وقال السيد في مختصر الاصول اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع هذه الشروط
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث
الصحيح والحسن وغيرهما قد اجمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن
جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة انتهى

نظرہ الی الکتاب قراءتہ اوسماعہ اواجازتہ
والکتاب الامام ان لایتذکر الراوی قراءتہ ولا
سماعہ ولا اجازتہ لکن یعرف خطہ فیعتمد
علیہ اعتماد المقتدی علی الامام فاعلم ان کل
واحد من التحمل والضبط والاداء عزیمۃ و
رخصۃ فالعزیمۃ فی التحمل القراءۃ والسماع

قولہ فاعلم ان کل واحد من التحمل الخ قال فی مسلم الثبوت یتقوم الروایۃ بثلثۃ
التحمل والبقاء والاداء وکل واحد منہا رخصۃ وعزیمۃ قولہ فالعزیمۃ فی التحمل
القراءۃ والسماع قال فی مسلم الثبوت وبحر العلوم فالعزیمۃ فی الاول ای فی التحمل
قراءۃ الشیخ من حفظہ او قراءۃ الشیخ عن کتاب وقراءتک ایہا المتحمل او قراءۃ
غیرک علیہ فیقر الشیخ ولو ظنا والرخصۃ فی الاول الاجازۃ والمناولۃ والعزیمۃ
فی الثانی ای البقاء دوام الحفظ الی وقت الاداء عن ظہر القلب والرخصۃ
تذکرہ بعد النظر الی الکتاب فان لم یتذکر ما فیہ وقد علم انہ خطہ او خط الثقۃ وہو
الکتاب فی یدہ او فی ید امین حرمت الروایۃ والعمل عند ابی حنیفۃ وصح عند الاکثر
من اہل الاصول وہو المختار وروی عن ابی یوسف الجواز فی الروایۃ والسجل دون
الصک وروی الجواز عن الامام محمد فی الکل روایۃ کانت او سجلا او صکا والعزیمۃ فی
الثالث ای فی الاداء اللفظ المسموع والرخصۃ جواز النقل بالمعنی للعالم باللغۃ

ان یکون الکتوب فی یدہ ... انتہی وقال فی المنار والرخصۃ ان
یعتمد الکتاب فان نظر فیہ وتذکر
سماعہ یکون حجۃ والا فلا عند ابی حنیفۃ
انتہی وقال فی نور الانوار شرح
المنار سواء خطہ او خط غیرہ و
عندہما والشافعی یجوز لہ الروایۃ
ویجب العمل بہا انتہی وقال فی التوضیح
واما الکتابۃ فقد کانت رخصۃ
فانقلبت عزیمۃ فی ہذا الزمان

فی باب الروایۃ لا فی غیرہ
عنہ فاعلم ان الکلام بہذا
عند ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی
عند الصاحبین والجمہور
بالاتفاق والکتاب الامام
الذکر عند الامام الاعظم والائمۃ
قولہ وفی الضبط الکتاب
بالشریعۃ انتہی

وفي الضبط الحفظ من ظهر القلب الى وقت الاداء

وفي الاداء صيانة اللفظ المسموع والرخصة في

التحمل الاجازة المذكورة من الكتابة والرسالة

والمشافهة والمناولة والوجادة والوصية و

الاعلام بالاتفاق وفي الضبط الكتاب المذكر

عند الامام الاعظم والائمة بالاتفاق والكتاب

الامام عند الصاحبين والاكثر من اصحاب

الاصول وغيرهم وفي الاداء

ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي انه خطه ولم يتذكر الحادثة قال

في العيون والفتوى على قولهما انتهى فقد حصل مما ذكر ان كتاب الامام حجة عند الصاحبين

لا عند الامام ابي حنيفة رضه فللجمهور والصاحبين وجوه فالوجه الاول ان معرفة الخط بانه

خط فلان يقتضي غلبة الظن بكونه مسموعه ومكتوبه وكاف في الرواية والعمل بها

فالجواب ان الخط يشبه الخط قال في الهداية لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت

حجة تامة انتهى وقال في عيني الهداية هذا عند عامة الفقهاء وعن الحسن البصري

وابي ثور وابي يوسف في رواية ومالك في رواية مثل قول الشعبي فانهم قالوا اذا كان

المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قبل انتهى فلا يكون معرفة الخط

حجة ومسئلة ان الخط يشبه الخط مسئلة بديهية والانكار البداهة فلا يكون

مقبولا لترجح جانب الكذب بتلك القاعدة فلا يكون حجة والوجه الثالث انه لو اعتبر معرفة الخط لزم اشتـ

جواز النقل بالمعنى لمن كان عارفا بالالفاظ
اللغوية والمعاني الشرعية ومواضع الاستعمال
ومحال الاختلال عند جمهور السلف والخلف
من اصحاب الاصول والحديث والفقه والائمة
الاربعة لكن ذلك في الذي سمعه في غير
المصنفات اما المصنفات فلا يجوز فيها النقل
بالمعنى وكذا اذا كان غير عارف فغير جائز
بالاتفاق وكذا يجوز للعارف المذكور حذف
بعض الحديث ورواية الباقي اذا كان كل واحد
منهما امرا ما مستقلا بان لم يكن بينهما
تعلق المغيرات من الغاية والاستثناء ونحو
ذلك عند الجمهور وكذا تقطيع المصنفين
الحديث الواحد في الابواب جائز عند الائمة
من المحدثين وغيرهم وكذا اذا كان في
سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحفاظ جلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء انتهى وقال في مسلم الثبوت

فاراد ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
اوعكسه جائز على الصحيح فانه نقل بالمعنى عند
المجوزين واذا وقع في الرواية او التصنيف غلط
متيقن فالصواب ان يرويه على الصواب ولا يغيره
ما في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية
في الحاشية فيقول كذا وقع والصواب كذا عند
الجمهور واذا كان الكتاب من كتب الحديث
مشتملا على اسناد واحد في اولها فاراد انسان
ممن سمع ذلك ان يفرد منها حديثا غير الاول
بالاسناد المذكور في اولها فهو جائز عند الاكثر
منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين واذا ذكر
الشيخ اسنادا وطرفا من المتن ثم قال وذكر
الحديث او قال واقتص الحديث او قال الحديث
فاراد السامع ان يروي عنه بكماله فطريقه
ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث

بطوله كذا ويسوقه الى اخره واذا درس بعض
الاسناد والمتن يجوز ان يكتبه من كتاب
غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط عند المحققين **اسباب الطعن في
الحديث والرجال احد عشر** فاعلم ان اسباب
الطعن في الحديث والرجال احد عشر بعضها
متعلقة بالعدالة وبعضها متعلقة بالضبط
فالاسباب المتعلقة بالعدالة ستة السقوط
والكذب والاتهام بالكذب والفسق والبدعة والجهالة و
الاسباب المتعلقة بالضبط خمسة كثرة الغفلة
وكثرة الغلط وسوء الحفظ والوهم والمخالفة
فسقوط الراوي ان يسقط ولا يذكر رجل من
رجال الاسناد جليا كان سقوطه او
خفيا والكذب هو الاخبار عن الشئ على خلاف ما
هو عليه عمدا كان او سهوا عند اهل السنة خلافا

اسباب الطعن في الحديث والرجال احد عشر

والوهم رواية الراوي على سبيل التوهم والمخالفة رواية الراوي خلاف الثقات ١٢

للمعتزلة فمن ثبت كذبه في الحديث النبوي ولو مرة وحديثه موضوع والمتهم بالكذب من
من يعرف بالكذب في كلام الناس ولم يظهر وقوعه في الحديث النبوي وحديثه متروك والفاسق هو
المرتكب للكبائر والمصر على الصغائر وحديثه منكر والمبتدع من يعتقد احداث خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا بنوع شبهة لا معاندة وحديثه مقبول بالتفصيل المذكور والمجهول من لم يعرف
شخصه سواء كان مجهول الحال او العين او مبهما او مهملا وحديثه غير مقبول بالتفصيل المسطور
وكثير الغفلة من كان صوابه اقل من خطائه في السماع او التحمل وحديثه منكر وكثير الغلط من كان صوابه
اقل من خطائه في الاسماع او الاداء وحديثه منكر وسيئ الحفظ من كان وزن خطائه قريب وزن صوابه
او يزاد عليه لازما كان او طاريا فسيئ الحفظ اللازم من كان سوء حفظه لازما في جميع حالاته
وحديثه شاذ وسيئ الحفظ من كان سوء حفظه طاريا بسبب الكبر او المرض او موت الابن او ذهاب
البصر او نحو ذلك وهو مختلط وحديث المختلط مقبول اذا اخذ عنه قبل اختلاطه وغير
مقبول اذا اخذ عنه بعد اختلاطه او شك في وقت اخذه والوهم كون رواية الراوي على سبيل
التوهم وحديثه معلل والمخالفة كون رواية الراوي خلاف الارجح واسامي حديثه شاذ منكر
مضطرب مقلوب مصحف مدرج الفاظ الجرح والتعديل مع كيفية الثبوت ثقة حجة
ثبت حافظ ضابط متقن عدل لا باس به ليس به باس صدوق مامون جيد خير خيار
صالح صويلح حسن الحديث مقارب الحديث يروى حديثه يعتبر حديثه
ونحو ذلك وكذاب وضاع دجال متهم بالكذب متهم بالوضع متروك ساقط
فاحش الغلط منكر الحديث ذاهب الحديث لين الحديث سيئ الحفظ تركوه تكلموا
فيه طعنوا فيه لا يعتبر حديثه لا يحتج بحديثه ليس بذاك ليس بالقوي ليس
بمرضي ليس بالمتين ليس بثقة ليس بحجة غير مامون ضعيف فيه ضعف

فيه مقال فيه ادنى مقال ونحو ذلك فكل واحد من الجرح والتعديل يثبت
بقول عدل واحد عارف باسبابه في الرواية عند ابي حنيفة وابي يوسف والجمهور ولا يقبل
الجرح الا المفسر ولو حكما بان روي عن علماء هذا الشان عند الجمهور واذا اجتمع الجرح و
التعديل فالجرح مقدم على التعديل عند الجمهور واذا خلى المجروح عن التعديل
فالجرح ولو مجملا مقبول عندهم والتعديل المجمل مقبول عندهم والصحابة كلهم
عدول عند اهل السنة والجماعة والاصل اذا كذب الفرع جزما بان قال كذبت
علي ونحوه فذلك الحديث غير مقبول بالاتفاق مع بقاء عدالتهما كما كانت
واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك الحديث مقبول عند الجمهور
منهم الامام محمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم **مراتب تعديل
الرجال خمس** فالاولى اوثق الناس اثبت الناس اليه المنتهى في التثبت
ونحو ذلك والثانية ثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك والثالثة ثقة حجة ثبت حافظ ضابط متقن ونحو ذلك والرابعة
لا باس به ليس به باس صدوق مامون ونحو ذلك والخامسة يروى حديثه يعتبر حديثه مقارب الحديث صدوق
ان شاء الله صدوق يهم صدوق يخطي ونحو ذلك فعند الثلث الاول صحيح وحديث الرابعة والخامسة حسن
مراتب جرح الرجال خمس فالاولى اكذب الناس ركن الكذب اليه المنتهى في
الوضع ونحو ذلك والثانية كذاب وضاع دجال ونحو ذلك والثالثة متروك
ساقط فاحش الغلط منكر الحديث واهي الحديث ونحو ذلك والرابعة ضعيف
ليس بالقوي فيه مقال ونحو ذلك والخامسة لين فيه ادنى مقال ليس بمرضي
ونحو ذلك فحديث المراتب الثلث الاخيرة ضعيف وحديث الاولى والثانية موضوع

والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم والصحابة كلهم عدول
عند اهل السنة والجماعة واذا كذب الاصل الفرع
جزما بان قال كذب على ونحوه فذلك الحديث
غير مقبول بالاتفاق ويبقى عدالتهما كما كان
واذا كذب احتمالا بان قال لا ادري ونحوه فذلك
الحديث مقبول عند الجمهور منهم الامام محمد خلافا
لابي يوسف رضي الله عنهم

الخاتمة في الامور العشرة

قوله والتعديل ولو مجملا مقبول عندهم قال في مسلم الثبوت وشرح بحر العلوم
اكثر الفقهاء والمحدثين قالوا لا يقبل الجرح الا مبينا ولو حكما كما روى عن علماء هذا
الشان فانه وان لم يكن مبينا لكن انما قالوا بعد التوفيق ومعرفة الجرح على
الخصوص فهو من حكم المبين بخلاف التعديل لان التعديل لا يقبل التفصيل فان
العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والاتيان بالواجبات وتفصيلها
لكثرتها متعذر فلا يكلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح فانه مخل بواحد من الامور
الشرعية فالتعيين غير متعذر واعترض بان عمل الكل اى كل الائمة في الكتب على
ابهام التضعيف الا قليلا وقد قبلوا هذا التضعيف فكان هذا اجماعا على قبول
التضعيف الغير المبين والجواب ان اصحاب الكتب عرف صحة الرأي في اسباب

فالامر الاول ان اقسام الاسم ثلثة مفرد ومتفق ومفترق ومؤتلف ومختلف فالمفرد هو اسم لم يسم به غير واحد نحو سَنَدَرُ وكلدةُ ووابصة وتدُوْمُ وسُعَيْرُ وكذلك الالقاب والكنى والانساب نحو سفينةُ وابو العبيد واللبقيّ والمتفق والمفترق هو اسم غير واحد متحد لفظه ونطقه مختلف شخصه وفائدة معرفته الامن من ان يظن الاثنان واحدا

لم يعلم كذبه وقد كان عدلا فلا يرفع اليقين بالشك هذا اذا كذب اما اذا قال لا ادرى اروية ام لا فالاكثر على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد روايتان انتهى وقال العسقلانى فى شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب على اوما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون قادحا فى واحد منهما للتعارض وكان جحده احتمالا كان يقول ما اذكره او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ انتهى **قوله** ان اقسام الاسم ثلثة لان الراوى لا يخ اما ان سمى باسمه غيره اولا فالثانى مفرد والاول لا يخلو اما ان يتحد لفظه ونقطه اولا فالاول متفق ومفترق والثانى مؤتلف ومختلف ولا يتصور رابع لانه لا يتصور

والمؤتلف والمختلف هو اسم غير واحد متحد خطه
مختلف نطقه سواء مرجع الاختلاف بالنقط او
الشكل وفائدة معرفته الامن من الوقوع في الغلط
والتصحيف والتحريف والامر الثاني ان المحدثين
لا بد لهم من معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واوطانهم وانسابهم والقابهم وكناهم و
كذا معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه
فالطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشائخ وفائدة معرفة الطبقات
الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من
العنعنة وفائدة معرفة مواليدهم ووفياتهم
الامن من دعوى المدعي لقاء احد بعض ليس كذلك

قوله والمؤتلف والمختلف وهو المسمى بالمشتبه هو اسم غير واحد متحد خطه مختلف
نطقه سواء كان مرجع الاختلاف بالنقط او الشكل قال العسقلاني في الشرح ان اتفقت الاسماء

قال العسقلاني في شرح النخبة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ انتهى قوله فائدة معرفة الطبقات الامن الخ

الاوطان جمع الوطن محل الانسان ... يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه بعين به المهمل وتبين

وفائدة معرفة بلدانهم واوطانهم وانسابهم و القابهم وكناهم الامن من ان يظن الاثنان واحدا اذا كانا متفقين فى الاسم او اللقب او الكنية مفترقين فى الباقى ومن ان يظن الواحد اثنين اذا ذكر فى موضع باسم او لقب او كنية او نسبة وموضع اخر باخرى وفائدة معرفة من كثر انسابه والقابه وكناه كذلك والامر الثالث ان المحدثين

قوله وفائدة معرفة مواليدهم الخ قال فى شرح النخبة ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا فى النسب انتهى وقال بعد ذلك ومن المهم معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لايؤمن ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر انتهى وقال وجيه الدين فى شرح الشرح ربما وهم العاطل فى معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ قد يذكر باسمه ومرة بلقبه انتهى وقال القسطلانى فى الفصل الثالث من فصول شرح البخارى فربما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع منهم فقد تاتى فى سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى موضع آخر شيخين والانساب معرفتها مبهمة فكثير ما يكون نسبته القبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف انتهى

جرت عادتهم بالاختصار على الرمز في حدثنا و
اخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار فيكتبون من حدثنا ثنا او نا ومن
اخبرنا انا والامر الرابع ان المحدثين جرت عادتهم
بحذف قال فيما بين رجال الاسناد في الخط
فينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا تكرر كلمة قال
نحو حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون
احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري والامر
الخامس ان المحدثين جرت عادتهم على انه اذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح فانها حاء مهملة
مفردة ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد
الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
ح ويستمر في قراءة ما بعدها والامر السادس
ان الواجب على الراوي ان لا يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته

شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول

على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه

فاذا اراد تعريفه وايضاحه فطريقه ان يقول حدثني

فلان يعنى ابن فلان او الفلانى او هو ابن فلان او

الفلانى ونحو ذلك فذلك جائز حسن عند الائمة رض و

الامر السابع ان المستحب لكاتب الحديث عندهم اذا مر

بذكر الله تعالى ان يكتب عقيبه عز وجل وتعالى او سبحانه

وتعالى وتبارك وتعالى او جل ذكره او جل ثناؤه او تبارك

اسمه او نحو ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه و

سلم صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على

احدهما وكذلك يقول فى الصحابى رضى الله تعالى عنه وليترضى

ويترحم على سائر العلماء الكبار والائمة الاخيار وكذلك

يكتب كل ذلك وان لم يكن مكتوبا فى الاصل المنقول عنه

وكذلك ينبغى للقارى ان يقرء كل ذلك وان لم يكن مذكورا

فى الاصل المقرو والامر الثامن ان اداب الحديث فى

الشيخ خلوص النية وتطهير القلب من اغراض الدنيا

والامر الثامن ان اداب الحديث فى الشيخ ان يكون خالصا نيته طاهرا
قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه جالسا على صدر المكان بالوقار
غير مخل غير مغفل متمكنا متوجها يحل المشكلات وشرح الغرائب
على نهج الشروح واللغة بالتطبيق والترجيح على قواعد المذهب
واصول اهل السنة معتمدا فى التضعيف والتصحيح على الشروط المعتبرة
عند اهل الحديث المقررة فى اصول الفقه غير خارج عن مذاهب
الاربعة غير محدث قائما ولا عاجلا ولا فى الطريق رائيا حال الطالب
هل هو اهل لذلك الفن والا فكان امره بالفقه فان حصوله ايسر مع
مع وصول اصل المقصود لان الفقه ثمرة الحديث وثواب الفقيه ليس دون
المحدث بالاحاديث والامر التاسع ان اداب الحديث فى الطالب
ان يكون خالصا نيته طاهرا قلبه حسنا خلقه طليقا وجهه موقرا
معظما شيخه كما هو حقه جالسا بين يديه متادبا متواضعا
متوجها متيقظا لما قاله شيخه فيكتب ما سمعه فيعتنى بالتقييد
والضبط والمذاكرة مسموعه ثم يبلغه بالتحديث والتصنيف على
تصنيفهم من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والاجزاء والاطراف
والعلل والامر العاشر ان اداب الحديث فى المجلس ان يفتح قراءة
الحديث بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختم قراءته بالدعاء بما يليق فى الحال والمال
والحمد لله رب العلمين والصلوة على سيد المرسلين

قوله رائيا حال الطالب ان هو اهل لذلك الفن والا فكان امره بالفقه فى فصل من فصول مقدمة شرح البخارى قال القسطلانى قال ابو العباس الوليد بن ابراهيم الهمدانى انى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى ببخارى ... مرادى وسالته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ... فقال لى

[illegible] عن ابن مسعود [illegible]
وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت فلذا صرح به البخاري حيث قال [illegible] قوله وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث ولا عزه باقل من عز المحدث بالاحاديث اخرج عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه اي يجعله فقيها في الدين كما في العيني وغيره قال القسطلاني في شرح البخاري
تحت ذلك الحديث والفقه في الاصل الفهم جعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة
بالفقه لانه مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما انتهى وقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ذكره البخاري في صحيحه ورواه ابن عبد البر باسناد صحيح كما
في القسطلاني فانه تفسيره واخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه رواه رزين ذكره في المشكوة فانه تفسيره فلذا صرح به
البخاري حيث قال وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث انتهى بل هذه الاحاديث
احاديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي ومعوية رضي الله عنهم تدل على ان الفقهاء اعلم بمعاني الاحاديث من غيرهم
كما صرح به الترمذي في جامعه في باب من ابواب الجنائز حيث قال والفقهاء هم اعلم بمعاني الاحاديث انتهى فلذا قال
الاعمش لابي حنيفة يا معشر الفقهاء نحن العطارون وانتم الاطباء يعني انا نعلم مجرد الاسامي وانتم تعلمون المعاني ذكره ابن حجر
المكي في القلائد وذكره القاري في الرسالة في جواب رسالة القفال بدون التغيير فلذا كان عزه اولى من عز غيره كما صرح به بعض
اهل العلم حيث قال اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز *

قوله والامر التاسع قال في مجمع البحار يحسن المحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كسيد الفقهاء وحافظ الوقت وشيخ
الاسلام وينبغي ان يعظم شيخه فانه سبب الانتفاع انتهى وقال القسطلاني في الفصل من فصول شرح البخاري وليقرأ الطالب بصوت
حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس ويمنع السامع من ادراك الحروف وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا
يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يهدينا سواء السبيل انتهى وقال العسقلاني في شرح النخبة يوقر الطالب الشيخ ولا يضجره
بشيء غيره لا يسمعه ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر محفوظه ليرسخ في ذهنه انتهى **قوله** على تصنيفهم فان اصطلاح المحدثين
على ان كتب السنن الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه ولم تجامع فنون الحديث كسنن ابو داود وابن ماجة والجوامع الكتب
التي جمع فيها الاحاديث على ابواب الفقه وتجامع فنون الحديث كجامع البخاري والترمذي والمسانيد الكتب التي جمع فيها احاديث
كل صحابي علحدة كمسند احمد بن حنبل واحمد بن منيع الا مسند الدارمي فانه بالمسند مشهور على خلاف اصطلاح المحدثين فانه من السنن لا من المسانيد
والمعاجم الكتب التي جمع فيها احاديث كل شيخ علحدة كمعجم الطبراني والدمياطي والاجزاء الكتب التي جمع فيها احاديث شخص واحد او في مادة واحدة كما صنف
ابو بكر بن ابي الدنيا كتابا في باب النية وكتابا في ذم الدنيا والاطراف الكتب التي ذكر فيها اطراف الاحاديث الدالة على بقيتها وجمع اسانيدها
مستوعبة او مقيدة بكتب مخصوصة كما فعل ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين وغيره وكتب العلل الكتب التي ذكر فيها متون الاسانيد
وجمع طرقها وبين اختلاف رواتها [illegible] يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل ابن ابي حاتم في علله ويعقوب بن
شيبة في مسنده **قوله** والامر العاشر قال في مجمع البحار ويستحب ان يتطهر لحضور مجلس النبي [illegible]

فهرست عمدة الاصول في حديث الرسول

بيان موضوع علم اصول الحديث ٣

مراتب تعديل الرجال خمس

مراتب جرح الرجال خمس

تمت فهرست عمدة الاصول

فهرست نبذة الاصول شرح عمدة الاصول

فالباب الاول في الحديث

فخبر الواحد باعتبار الموجب

خبر الواحد باعتبار العدد

خبر الواحد باعتبار السقوط

خبر الواحد باعتبار موافقة الغريب

خبر الواحد باعتبار صيغ الاداء

خبر الواحد باعتبار الاضافة

خبر الواحد باعتبار المعارضة

معرفة الترجيح باعتبار المتن

تمت فهرست نبذة الوصول شرح عمدة الاصول

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱	۱	سمع اللہ	سمع رواه مسلم فلذا [illegible]
	۲	مقوی لمذهبه افان حدیثا	مقوی لمذهبه ولم یکن بدعته موجب کفره ولم یستحل الکذب
	۳	والامام مالک	والامام مالک والاخیر بیته غیر مقبول بالاتفاق
	۲	اساسیه باعتبار	واصامیه
		المتلفین اربعة عشر	اربعة عشر
۱۱	۹	منعصبی لمذهبه	منتسبة الذاهب
۱۱	۱۴	او کثیر الغفلة الحفظ والمضطرب	او کثیر الغفلة و المضطرب
۱۲	۱۸	والا [illegible]	والاولی وهو موافقه المنفرد فی الاخذ عن شیخه
۱۴	۱۰	من غیر انکارا	من غیر ذکر انکارا
۱۶	۳	فابن مکتوم	فابن ام مکتوم صحابی [illegible] روینه [illegible] بالاتفاق
۳۰	۴	المعلل علی غیره	المعلل والموکد علی غیره
۳۶	۳	علی المختلف فیه	علی المختلف فیه والسادس عبارة النبی صلعم علی عبارة [illegible] والسابع ترجیح روایة اکابر الصحابة فی [illegible] کالخلفاء الاربعة والعبادلة الاربعة علی روایة الاصاغر ومعرفة الترجیح باعتبار الخارج وجوه فالاول ترجیح الخبر الموافق لظاهر القرآن علی غیر الموافق
۳۵	۵	والا فالجمع بوجه من الوجوه فالاول	والاولی [illegible] والمعمول [illegible]
۴۳	۴	عند اتحاد الحکم والسبب	عند [illegible]
۴۶	۶	من یوجد فیه [illegible]	من لم یوجد فیه شروط القبول
۴۹	۱	ظاهر الروایة [illegible]	ظاهر الروایة ما فی [illegible]
۵۴	۲	[illegible]	[illegible] لتسعه
۶۰	۱	الغائب والفرع	[illegible] الاصل [illegible] الفرع
۶۴	۱	[illegible]	[illegible]
۶۶	۸	والروایة [illegible]	والروایة [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸۴	۶	اما المصنفات فلا یجوز	لان المصنفات لا یجوز
۸۶	۱۴	خفیا والکذاب	خفیا وحدیثه [illegible]

صحت نامه نبذة الوصول

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴	۱۲	لان اسبابه احد عشر	لان اسباب الطعن احد عشر
۷	۷	وسمه الکذب	وصمه الکذب
۸	۱۳	وسمی حیث لم یبلغه	وسمی حیث لم تتلف
۸	۱۴	والمشهور صورة	والمشهور فی الاصل شبهه صورة
۹	۲۸	فتارة یلتمز عن	وتارة یاخذ عن
۱۱	۱۵	فرواه عن عمر بن یسار	فرواه عن عمرو بن دینار
۱۳	۲	قال العسطلانی	قال القسطلانی
۱۳	۷	مختلفین فیرویه	مختلفین فیرویها
۱۴	۹	هذه الاقسام مدرج	هذه اقسام مدرج
۱۴	۹	علی ای وجه کان الفظا و هو عنده بمعنی المنقطع	علی ای وجه کان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطیب الحافظ البغدادی وجماعة من المحدثین ما انقطع اسناده علی ای وجه کان انقطاعه فهو عندهم بمعنی المنقطع
۱۴	۱۹	لا یسمی مرسلا الی ما	لا یسمی مرسلا الا ما
۱۴	۲۹	وکلا نقات	کل ثقات
۱۴	۱۳	طریق الحدیث	طرق الحدیث
۱۴	۱۸	باعراض الصحابة	باعراض الصحابة عنه
۱۴	۲۶	واما المتابعة فی قوله [illegible] ابن سیرین	واما المتابعة فان یرویه عن ایوب غیر حماد او عن ابن سیرین
۱۴	۳۲	وتسمی المتابعة الی قوله ابو هریرة	وتسمی المتابعة [illegible] الشاهد [illegible]
۱۴	۹	باسناد الثانی	بالاسناد الثانی
۱۴	۱۰	انتهی قوله لم یکن	انتهی قوله لعدم امکان [illegible] [illegible] فان عرف عنی معرفته ذلک [illegible]

١٤	٥	عن الزہری عن عمرة	عن الزہری عن عمرة عن عمرة
١٤	٧	عن یحیی بن کثیر	عن یحیی بن ابی کثیر
١٤	٢١	الفاظ الاول	الفاظ الاذان
١٦	٨	وغیرہم رضی اللہ تعالی عنہم قولہ والمرفوع الحکمی	وغیرہم رضی اللہ تعالی عنہم ولفظ حدیث قبیصة والنعمان بن

بشیر الله قال صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله وانهما لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رأیتم ذلک فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة رواه النسائی قوله

١٧	٥٦	فی مصنفه قال البخاری	فی مصنفه باسناد حسن قال البخاری
١٧	٥٧	انما سنة الصلوة	انما سنة الصلوة
١٨	٤٩	قاروا ابن سعد رہی انس رضی	قد اوردا ابن سعد ... ابا حنیفة رأی انس رضی ... مالک
٢٢	١٠	قلناه	قلنا به
٢٢	١٩	قال قیل لیس	قال قیل لیس
٢٢	١٦	فقال لا تقلد	فقال لا تقلدنی
٢٢	١٢	واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی	واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وابی زرعة وعلی بن المدینی
٢٢	٢٠	بان الاجماع اخرج	بذلک الاجماع مثاله ما اخرج
٢٢	٢٣	قال انما قال الربعه	قال انما الربو
٢٢	١٧	فی مکة والمدینة	فیما بین مکة والمدینة
٢٢	٢٤	قال	ومالک
٢٢	٢٩	فقد صح اسم	وقد صح نسخ
	٣٦	انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه واذا رفع رأسه من الرکوع	انه رأی النبی صلعم یرفع یدیه فی صلوته اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع
٢٤	٨	الاول ترجیح الحضر علی الاباحة	الاول ترجیح الحضر علی الاباحة للاحتیاط والاحتراز عن تکرار النسخ

قال القاضی فی شرح مختصر الاصول الاول ان یکون مدلوله نهیا والاخر امرا لان اکثر النهی لدفع المفسدة واکثر الامر لجلب المنفعة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد انتهی وقال فی مسلم الثبوت ... النهی ترجح علی الامر لان دفع المفسدة المستفادة من النهی اهم من جلب المنفعة المستفادة من الامر ولذا رجح ائمتنا حدیث النهی عن الصلوة فی الاوقات

المکروهة علی حدیث الاباحة بترجیح علی غیره من الاحکام لذلک والاحتیاط فلذا رجح وقدم ائمتنا حدیث النهی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة علی حدیث اباحة ذلک انتهی وقال قبیل ذلک فی فصل التعارض والتخلص بتقدیم المحرم فی العمل والاعتبار علی المبیح لئلا یتکرر النسخ وفیه الاحتیاط انتهی

٣٦	٧	والخامس ترجیح الحکم العلل علی غیره	والخامس ترجیح الحکم المعلل والمؤکد علی

غیره قال بحر العلوم فی شرح مسلم الثبوت لان غیر المؤکد یحتمل التاویل والمؤکد لا یحتمل او یبعد فیه ویترجح المعلل علی غیره لان الحکم المذکور مع العلة بترجح علی الحکم الذی لم یذکر ... لان ذکر العلة ینادی علی الاهمیة انتهی

٣١	٢	الاول ترجیح قوی السند علی غیره مثاله	الاول ترجیح قوی السند علی غیره لان درجاته

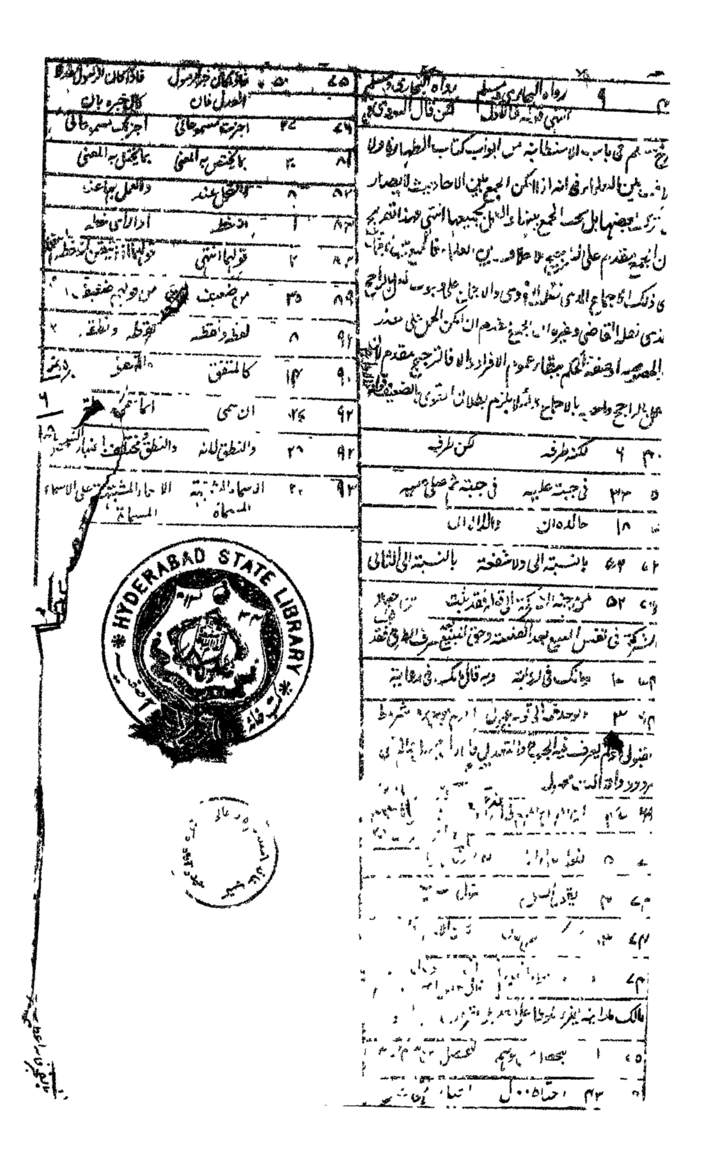
بعضها فوق بعض فما کان اقوی ترجح علی غیره ولذا قسم العسقلانی الحدیث المقبول فی شرح النخبة الی اربعة اقسام صحیح لذاته وصحیح لغیره وحسن لذاته وحسن لغیره ثم قال بعید ذلک وجمیع ما تقدم فی انواع المقبول یحصل فائدة مراتبه عند المعارض انتهی وقال قبیل ذلک وتتفاوت هذه الاوصاف المقتضیة للتصحیح فی القوة فاقتضت ان یکون لها درجات بعضها فوق بعض فاذا کان الامر کذلک فما کان رواته فی الدرجة العلیا من العدالة والضبط وسائر الصفات التی توجب الترجیح کان اصح مما دونه انتهی مثاله

٣١	١٢	کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسفروا	کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستحب ان یؤخر العشاء متفق علیه

واخرج عن ام سلمة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه رواه الترمذی باسناد صحیح لان رجاله کلهم رجال الصحیحین واخرج عن علی بن شیبان قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة رواه ابوداود واخرج عن رافع بن خدیج قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسفروا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣١	١٤	الوقت من الصلوة	الوقت الاول من الصلوة
٣٣	٢	والاوالخطاء	الاوالخطاء
٣٣	٩	ومسلم اصح الكتب	ومسلم اصح الكتب
٣٣	١٠	كلهم الحديث	كلهم يحدثه
٣٣	١٥	اذا نظر ان	اذا نظرا
٣٣	١٩	كان يكون رجال	كان يكون [illegible]
٣٣	٢٦	والترجيح فيفقه روى عن [illegible]	والترجيح بحسب تعدد الرواة انما يكون اذا كان راوي [illegible] اضبط جدا وراوي الخبر الذي عارضه اثنان اوا كثر [illegible] في مباحث فيه فقد روي عن [illegible]
٣٤	[illegible]	[illegible] بعين	قال كل بعين
٣٤	[illegible]	قال وقع	قال نافع
٣٤	[illegible]	ابن جريح نافع	ابن جريج عن نافع
٣٤	١٣	بنيان اصل الحديث	فبان اصل الحديث
٣٤	[illegible]	نافع يقول	نافع لقوله
٣٤	[illegible]	حجة في مقابلة تغيير الشارع	حجة سيما في مقابلة تفسير الشارع
٣٤	٢٦	عقيب حديث ابن عمر الى قوله انتهى	بعد ذكر حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت اذا قال المشتري قد اشتريت فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى
٣٥	١٠	عبارة فهم الراوي قال	عبارة فهم الراوي كذلك انما عد ذلك من وجوه الترجيح بحسب السند لانه عبارة الراوي بحسب فهمه والراوي من رجال السند فكان ترجيحه بلحاظ السند
٣٥	١٤	عبد الله بن مسعود ان اثنين	عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله [illegible] الى اثنين
٣٥	١٦	الى رسول الله	الى رايت رسول الله
[illegible]	٣	ان يكون علم	ان يكون اعلم
[illegible]	٥	لاالبخا[illegible]	سوى البخاري

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٦	٥	فانه على نهي التنزيه	فانه محمول على نهي التنزيه
٣٦	٧	غير الموافق له لاخرج	غير الموافق له لان نظم القرآن قطعي الثبوت بخلاف نظم الحديث فانه ظني الثبوت الا ترى الى طرق الحديث فانه كلما تعدد وكثر طرقه تعدد وكثر نظمه بالزيادة والنقصان واختلاف الالفاظ فلا نعلم الاصل من غير الاصل ولان القرآن قطعي بخلاف الحديث فانه ظني ولما اخرج عن معاذ بن جبل
٣٦	٣	فهذه الاحاديث	فهذه الآية والاحاديث
٣٦	١٩	وفي من ادرك الامام في الركوع فانه مدرك	وفي مسئلة الركوع فانه من ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة
٣٦	٢٢	خلف الامام انتهى	خلف الامام خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة
٣٧	١٨	عن الوقت المختار	عن الوقت الغير المعتاد
٣٧	٣٤	اذا كثر الناس بجد	اذا كثر الناس عجل
٣٧	٣٨	صلوة الفجر بجمع	صلوة الفجر هذه الساعة رواه البخاري
٣٨	٢٥	عبد الله بن عبد الله بن مسعو	عبد الله بن مسعود
٣٨	٣٤	تلك الليلة فشكت	تلك الليلة سارت حتى اسبينا فظننا
٣٨	٧	للاجماع على غير الموافق له فقال	للاجماع على غير الموافق له فقال
٣٩	١	قوله والرابع ترجيح الخبر	قوله والرابع ترجيح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الاربعة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها رواه احمد وابوداود وغيرهما
٣٩	٢٧	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق لعمل الائمة الاربعة	قوله والخامس ترجيح الخبر الموافق لعمل الائمة الاربعة على غير الموافق له لان الاجماع انعقد على بطلان عمل يخالف للائمة الاربعة كذا في الاشباه والتفسير المظهري وغيرهما
[illegible]	٤	لعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ثالثه	لعمل جمهور الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم لقوله عليه السلام خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متفق عليه وقال عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجه مثاله
٤٣	١٤	ابن الانبيرية الى نحوين التاني	[illegible] هذا بالرفع على انه خبر وبالنصب بتقدير ذكرة الحنين له [illegible] نصبها اي ذكر الحنين ذكرة [illegible] انتهى فكان روايته [illegible] الرفع مع انه موافق للقرآن [illegible]



صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٨٥	٥	فاذا كان خبر الرسول العدل	فاذا كان الرسول كالخبر
٨٦	٢٧	اجزت مسموعاتي	اجزتك مسموعاتي
٨١	٢٠	بالمختص به المعنى	بما يختل به المعنى
٨٢	٩	والنقل عنه	والنقل بها عنه
٨٣	١	اوخطه	اذا رأى خطه
٨٤	٢	قولها انتهى	[illegible]
٨٩	٣٥	من ضعف	[illegible] ضعف
٩١	٨	لفظه و لفظه	لفظه و لفظه
٩٠	١٤	كالمتفق	والمتفق
٩٢	٢٤	ان سمى	اما سمي
٩٢	٢٩	والنطق لانه	والنطق مختلف
٩٣	٤٠	الاسماء المشتبهة المسماة	الاسماء المشتبهة المسماة